الفصل الأول / فتاواهم في التحية العسكرية والصمود للعلم أو النظام أو في النشيد الوطني

١) في كتيب (من لا ينساه التاريخ محمد بن إبراهيم) لمؤلفه إسماعيل بن عتيق : قيل للشيخ محمد بن إبراهيم عن صفة قيام عساكر بريطانيا الذين يقفون ساكنين لا يتحركون فقال **هذا شرك** (**أو كفر**)

٢) سئلت اللجنة الدائمة : هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني أو علم وطني ؟

فأجابوا:

"**لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني أو سلام وطني** ، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده ، وذريعة إلى الشرك ، وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم أو التشبه بهم.

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم " انتهى

وهذه الفتوى أول ما خرجت كانت(**بدعة مكفره**) وذكر الشيخ عبد الله السعد والشيخ وليد السناني وغيرهما عن الشيخ عبد الله بن قعود رحمه الله قال (أصدرناها بدعه مكفرة وبعد أن أخرجت كثرة الاتصالات والزيارات على بن باز فقام بتعديلها إلى (بدعة منكره) وقد حدثني من حدثه الشيخ عبد الله بن قعود أنه قال لم يتغير الحكم فهي (**بدعة مكفره**) لاشك ولكن من أجل الضغط على بن باز قام بتغييرها إلى منكره !!

٣) وسئل بن جبرين : ما حكم وضع اليد على الرأس تحية للعلم كما يُفعل في المدارس ؟

فأجاب :

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

نرى أن ذلك بدعة ، وأن تحية المسلمين هي السلام ، فالإشارة باليد تحية النصارى كما ورد فالإشارة باليد أو الإشارة بالرأس سلام أو تحية اليهود أو النصارى .

...فالتحية للعلم إذا كان العلم هو أحد الأعلام التي تنشر كاللواء أو نحوه فهذا لا يجوز وذلك لأنه جماد ، والتحية فيها شيء من التعظيم ، والتعظيم لا يجوز للمخلوق ، فما بالك بالجماد الذي لا ينفع ولا يسمع وإذا كان هذا تعبيرا **عن التعظيم لهذا الجماد كان ذلك من الشرك !**

وإن أراد بالعلم الشخص الذي يحمله ، أو العامل ونحوه .. فتكون التحية بالسلام لا بغيره.

- وقال صالح الفوزان : عضو الإفتاء في رده على الكاتب في جريدة الجزيرة مانصه (وأما تحية العلم فالتحية تأتي بمعنى **التعظيم** ولا تكون تحية تعظيم إلا لله كما نقول في تشهدنا في الصلوات (التحيات لله) أي جميع التعظيمات لله سبحانه ملكاً واستحقاقاً فهي تحية تعظيم وليست تحية سلام فالله يحيا ولا يسلم عليه وتأتي التحية بمعنى السلام الذي ليس فيه تعظيم وهذه مشروعة بين المسلمين **قال تعالى:{فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }** النور:٦١

وقال تعالى {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} النساء: ٨٦

قال تعالى { تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا }الأحزاب: ٤٤ وقال النبي صلى الله عليه وسلم (**ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشو السلام بينكم**) فالسلام إنما يكون بين المسلمين ولا يكون السلام على جمادات والخرق ونحوها لأنه دعاء بالسلامة من الآفات أو هو أسم من أسماء الله يدعو به المسلم لأخيه المسلم ليناله من خيراته وبركاته والمراد بتحية العلم الآن الوقوف إجلالاً وتعظيماً له وهذا هو الذي أفتت اللجنة الدائمة بتحريمه لأنه وقوف تعظيم فإن قيل إن في تحية العلم أحتراماً لشعار الحكومة فنقول نحن نحترم الحكومة بما شرعه الله من السمع والطاعة بالمعروف والدعاء لهم بالتوفيق واللجنة حينما تبين هذا للمسلمين إنما تبين حكماً شرعياً يجب علينا حكومة وشعباً امتثاله ـ قلت وهذا حق لا مرية فيه ـ ثم قال وحكومتنا هي أول من يمثل ذلك

ـ قلت وهذا كذب صراح سيُسأل عنه فإن العساكر أنفسهم يشهدون بكذبه والدولة ضغطت على علماءها حتى جعلوا الكفر مسكوتاً عنه أو منكراً فقط وكما ترى فقد اتفق علماء الجزيرة الذين رضيت بهم

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

الحكومة والعساكر على تحريمها فهل هم منتهون ؟ ومع أن هذه الفتاوى ضعيفة أمام قوة السلطان ولذا فر هؤلاء العلماء من الجوهر وأطلقوا التحريم فتأمل معي ما يلي في فتوى بن إبراهيم أطلق أنه شرك وهو شرك وهو شرك أكبر بلا شك لأن شرك العبادة ليس فيه أصغر قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (فلو يقدر أن في هذا الشرك أصغر وأكبر لكان فعل أهل مكة مع العزى وفعل أهل الطائف مع اللات وفعل أهل المدينة مع مناه هو الأصغر وفعل هؤلاء مع هذا هو الأكبر ولا يستريب في هذا عاقل إلا إن طبع الله على قلبه).

أهـ تاريخ نجد ص٥١٢ ، ولكن الصورة المذكورة كانت في بريطانيا والسؤال مالفرق بين القيام هناك لأنظمتهم وأعلامهم وبين وقوف العساكر هنا لأنظمتهم وأعلامهم ؟ ، وأما فتوى اللجنة فقد أثرت فيها السياسة ونقول حتى لو تنزلنا وقلنا أن حقيقة الحكم تغير فما حكم تقنين المعصية وجعلها واجباً يستحق تاركه الذم والعقوبة ؟ أليس تقنين المعصية كفراً مخرجاً عن الملة ؟كيف وهو شرك مقنن ورده صريحة من دون تقنين وتقنينه زيادة في الكفر عياذاً بالله من غضبه ، وأما فتوى بن جبرين والفوزان فقد نص ذكر حقيقة القيام وهو القيام للجمادات تعظيماً لها وهذه حقيقة الشرك الأكبر والسؤال هنا فما حكم من صرف هذه العبادة لغير الله لجماد لا ينفع ولا يضر ؟ لقد حكم الله في كتابه العزيز { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } المائدة: ٧٢

تنبيه: التقنين هو التشريع الذي يفصّل في مواد قانونية ..

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

الفصل الثاني / في فتواهم في التحاكم لغير شرع الله (ومنه المحاكم العسكريه)

١) **يقول محمد بن إبراهيم** : إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة مانزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين .. إلى أن قال : الخامس (**من الكفر الأكبر**) وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرةً لأحكامه ومشاقةً لله ورسوله ومضاهاةً للمحاكم الشرعية إعداد وإمداد وأرصادا وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مرجعها كلها كتاب الله وسنة نبية صلى الله عليه وسلم فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب يحكم حكامها بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام القوانون وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم فأي كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة للشهادة بأن محمد رسول الله بعد هذه المناقضة .أهـ (رسالة تحكيم القوانين) ونحن نسأل كل من أنصف نفسه خصوصاً من عساكر النظام أليس هذا الوصف هو حقيقة هذه المحاكم العسكرية ؟ وكما بينا وسُقنا في النواقض في صفة تلك المحاكم

٢) **قال بن باز في نقده للقومية العربية** (لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن فيوجب لزعماء القومية أن يتخذوا أحكاماً وضعية تخالف حكم القرآن حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام وقد صرح كثير منهم بذلك كما سلف وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة كما قال تعالى:{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } النساء: ٦٥

{وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ}

وقال تعالى:{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } المائدة: ٤٥

وقال تعالى:{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }المائدة: ٤٧ وكل دولة لاتحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة بنص هذه الآيات المحكمات ، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم بشريعته كما قال تعالى:{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ۖ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} الممتحنة: ٤ انظر كتاب (نقد القومية العربية ص٥١،٥٠)

٣) **قال الفوزان** : فمن احتكم إلى غير شرع الله من سائر الأنظمة والقوانين البشرية فقد اتخذ واضعي تلك القوانين والحاكمين بها شركاء لله في تشريعه قال تعالى:{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } الشورى: ٢١

وقال تعالى :{ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } الأنعام: ١٢١ .أهـ (الإرشاد إلى تصحيح الاعتقاد ص٨٧،٨٨)

الفصل الثالث

فتاواهم في التعصب على الجنسية وعقد الولاء والبراء عليها ومن ثم حصر الولاء بمن رضي بهذه الجنسية ولو كان من الروافض أو الملحدين دون من تمسك بالتوحيد

١) **يقول حمود التويجري** : وقد نبه على هذه الدسيسة صاحب المنار محمد رشيد رضا في كتابه الخلافة العظمى فقال : ومنها تربية الناشيه الحديثه في المدارس وفي الجيش على العصبية الجنسية وإحلال خيالها محل الوجدان الديني بجعلها هي المثل الأعلى للأمة والفخر المعروفين في التاريخ وإن كانوا من المفسدين المخربين ... ولهم في ذلك أشعار وأناشيد يتغنى بها التلاميذ والجنود .أهـ

قال حمود التويجري وفي رواية لمسلم (**ومن قتل تحت راية عُميّة يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس من أمتي**) قال النووي : قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قال أحمد والجمهور وقال اسحاق بن راهويه : هذا كتقاتل القوم للعصبية قلت وكذا قال أبو العباس بن تيمية : أنه الذي يقاتل تعصباً لقومه أو أهل بلده ونحو ذلك ، قال وسمى الراية عمياء لأنه أمر الأعمى الذي لا يدري وجهه فكذلك قتال العصبية يكون عن غير علم بجواز قتال هذا وجعله قتلة للمقتول قتلة جاهلية .أهـ

وقال السندي في حاشية على سنن النسائي وفيه أن من قاتل تعصباً لا لإظهار دين الله ولا لإعلاء كلمة الله كان على الباطل .أهـ

وقال بن منظور : والعصبية أن يدعوا الرجل إلى نصرة عصبته والتآلب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين ، قلت : وهذا هو غاية المقصود من القومية العربية فإنما هي دعوة إلى نصرة العرب بعضهم بعضاً وتآلبهم على غيرهم من أجناس بني آدم مسلمين أو غير مسلمين ولا يخفى على ذي علم ما تشتمل عليه القومية العربية من الظلم العظيم وهو التفريق بين أجناس المسلمين من العرب

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

وغير العرب وإيقاع العداوات والبغضاء بينهم ... وكما أن القومية العربية إفساد ذات البين هي حلق الدين ففيها أيضاً موالاة الكفار والمنافقين من العرب وموادتهم واتخاذهم بطانة و وليجة وذلك ينافي الإيمان .. قال البغوي أخبر تعالى أن إيمان المؤمنين يَفسِدُ بموادة الكفار ، وأن من كان مؤمناً لا يوالي من كفر وإن كان من عشيرته .أهـ ومادة اجتماع الجيوش على هذه العصبية الوطنية وتزيد على الولاء المطلق على شخص الحاكم فقط وفيما نقلناه مفتاح يتبين به العصبية والعُميّة التي تعيشها هذه الجيوش بل أعظم وهو الدخول في العبودية المطلقة لغير الله .

الفصل الرابع / فتاواهم في التشبه بالكفار

أ . مشابهتهم في حركاتهم

جاء في كتاب (الإيضاح والتبيين) لحمود التويجري وهذا الكتاب بتقديم (بن باز) مانصه : النوع الثاني والعشرون من التشبه بأعداء الله الإشارة بالأصابع عند السلام ، كذلك الإشارة بالأكف مرفوعة إلى جانب الوجه فوق الحاجب الأيمن كما يفعل ذلك الشرط وغيرهم وكذلك ضرب الشرط بأرجلهم عند السلام ويسمون هذا الضرب المنكر والإشارة بالأكف (التحية العسكرية) وهي تحية مأخوذة عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله .

- وكلام حمود التويجري فهو قد نظر إلى الظاهر من حركاتهم وحكم بالتحريم عليه لأنه من مشابهة الكفار وسكت عن حقيقة هذه الأعمال المشتملة على العبودية الصريحة لغير الله ومساواة غير الله بالله كما مر معنا ونقول أيضاً هب أن الأمر كما ذكر أليس محرماً ومعصية فما حكم تقنينها ؟ وألزم الناس بها ولو سئلت كما سئل (بن باز) عن حكم تقنين الزنا وإخراج التصريح له لما تردد واحد أنه كفر كما لم يتردد بن باز في إطلاق الحكم عليه فما الفرق وهذا أعظم من ذاك بإجماعهم هم أنفسهم

ب . مشابهتهم في الأنظمة والقوانين وتعطيل شرع الله

قال حمود التويجري في (الإيضاح والتبيين): النوع الثاني من المشابهة وهو من أعظمها شراً وأسوأها عاقبة ما أبتلي به كثيرون من إطراح الأحكام الشرعية والأعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية أو الشبيهة بالإفرنجية المخالف كل منهما للشريعة المحمدية وقال تعالى: { **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** } المائدة: (٥٠)
وقال تعالى: { **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** } الشورى: ٢١ وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة كثير من الناس فمستقل من الانحراف ومستكثر وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج عن دين الإسلام

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

بالكلية .أهـ وقال أيضاً وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا ولا سيما أهل الأمصار الذين غلبت عليهم الحرية الإفرنجية وهان عليهم ما أنزل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة فأعتاضوا عن التحاكم إليها بالتحاكم إلى القوانين والسياسات والنظامات التي ما أنزل الله بها من سلطان وإنما هي متلقاة عن الدول الكافرة بالله ورسوله أو ممن يتشبه بهم ويحذوا حذوهم من الطواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام وهم عنه بمعزل و أقبح من فعل المنافقين ما يذكر عن بعض أهل زماننا أنهم قالوا : إن العمل بالشريعة المحمدية يؤخرهم عن اللحاق بأمم الإفرنج وأضرابهم من أعداء الله وهذه **رده صريحة** والله المسؤول أن يقيض لأهلها ولكل من لم يرض بأحكام الشريعة المحمدية من يعاملهم معاملة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لإخوانهم من قبل .أهـ

- قلت وقد ساقهم الله وقيضهم فكان أول من حاربهم عساكر النظام وعلماءه ولكن الله متم نوره ولو كره الكافرون .

ج . مشابهتهم في لباسهم خصوصاً (القبعة . القايش . الزنار .)

١) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال من حديث عبد الله بن عمر :(**من تشبه بقوم فهو منهم**) .قال الأمام أحمد إسناده جيد .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه : (فأقل أحوال هذا الحديث أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبهين بهم) .

فالزي العسكري من بنطلون وسترة وقبعة ما عُرف من المسلمين ، وما أتانا إلاَّ من الكفار ، ولا ينكر هذا إلاَّ جاهل ، فحديث النبي ﷺ نص في المسألة .

٢) وقد أنكر الإمام أحمد على الدولة العباسية لما لبسوا السواد .

٣) **أمَّا من أهل العلم الذين قالوا بتحريم العسكرية** ، فهم جمعٌ غفير ، منهم الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ حمود التويجري ، وسوف أنقل كلامهما من الدرر السنية من المجلد ١٥ ص ٣٦٣ . ومن المعاصرين المحدث عبد الله السعد .

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم :

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

الباب السابع : لباس الشرطة

(وهو محرم ، لمشابهته لباس الإفرنج ، وفي الحديث :" من تشبه بقوم فهو منهم" وقد تعاهد العلماء مع الملك : أن لا يلبس الشرطة هذا الزي المشهور ، من برنيطة وغيرها.

ثم بدئ به شيئاً فشيئاً حتى تم ، فهم يسيرون بذلك بين أظهر المسلمين ،لتعم المعصية كل من رآهم ، ويُشابهون الإفرنج في المشية ، بالضرب بالرجل على الأرض ، والإشارة باليد إلى الوجه بدل السلام ، وغير ذلك .

قال المشائخ ، رحمهم الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد اللطيف ، وصالح بن عبد العزيز ، ومحمد بن إبراهيم ، إلى : جناب عالي الجناب ، حضرة الإمام : عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل، سلمه الله تعالى، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وموجب الكتاب ، هو : النصيحة لكم ، والشفقة عليكم ، عملاً بقوله ﷺ :" الدين النصيحة"قالها ثلاثاً ، قيل لمن يا رسول الله ؟ قال : "لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم".

وأعظم ما ننصحك به ، عما رأيناه وسمعناه ، من المنكرات الفظيعة الشنيعة التي تنقص الإسلام والدين.

منها : اللباس الذي هو شعار الإفرنج ، والترك ، والأعاجم ، ولم يُعهد عن الصحابة والتابعين ، وأئمة الإسلام : تخصيص جندهم بلباس خاص ، غير اللباس المعتاد للرعية ، ولما أحدث بنو العباس السواد ، أنكر عليهم العلماء ، الإمام أحمد وغيره ..

وذكر شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ، في مخالفة أصحاب الجحيم : أن تغيير اللباس بسواد ، أو غيره ، خلاف ما عليه المسلمون ، وأنه من البدع والمنكرات .

وأن كُل زي اختص به الكفار ، يحرم على المسلمين استعماله وموافقتهم فيه ، وكل شيء مختص بالكفار ، من لباس وغيره ، يحرم اتخاذه واستعماله .

لأن اتخاذه واستعماله ينقص دين المسلم ، وهو محرم ، والمشابهة توجب التأثير في المشابه به ، ذكر ذلك شيخ الإسلام .[٢٨]

---

[٢٨] الدرر السنية المجلد الخامس عشر ص ٣٦٣ .

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

٤) **وقال الشيخ : حمود بن عبد الله التويجري :** : لبس البرنيطة التي هي من لباس الإفرنج ، ومن شابهم من أمم الكفر والضلال ، وتسمى أيضاً : القبّعة .

ومن التشبه بأعداء الله تعالى وقد افتتن بلبسها كثير من المنتسبين إلى الإسلام ، في كثير من الأقطار الإسلامية ، ولا سيما البلدان التي فشت فيها الحرية الإفرنجية ، وانطمست فيها أنوار الشريعة المحمدية .

ومن ذلك أيضاً : الاقتصار على لبس السترة والبنطلون ؛ فالسترة قميص صغير يبلغ أسفله إلى حد السرة ، أو يزيد عن ذلك قليلاً ، وهو من ملابس الإفرنج ؛ والبنطلون : أسم للسراويل الإفرنجية ، وقد عظمت البلوى بهذه المشابهة الذميمة ، في أكثر الأقطار الإسلامية .

ومن جمع بين هذا اللباس ، وبين لبس البرنيطة فوق رأسه ، فلا فرق بينه وبين رجال الإفرنج ، في الشكل الظاهر ؛ وإذا ضم إلى ذلك حلق اللحية ، كان أتم للمشابهة الظاهرة ،"ومن تشبه بقوم فهو منهم" وكما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ﵁، أن رسول الله ﷺ قال : "ليس منا من تشبه بغيرنا".

والحديث الذي رواه الإمام أحمد في الزهد ، عن عقيل بن مدرك ، قال : أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل ، قل لقومك لا يأكلوا طعام أعدائي ، ولا يشربوا شراب أعدائي ، ولا تشكلوا شكل أعدائي ، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي .وما رواه أبو نعيم في الحلية ، عن مالك بن دينار ، قال : أوحى الله إلى نبي من الأنبياء ، أن قل لقومك : لا تدخلوا مداخل أعدائي ، ولا تطعموا مطاعم أعدائي ، ولا تلبسوا ملابس أعدائي ، ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي .

فإن أدعى المتشبهون بأعداء الله تعالى : أنهم : إنما يلبسون البرنيطات ، لتكون وقاية لرؤوسهم من حر الشمس ، ويلبسون البنطلونات والقمص القصار لمباشرة الأعمال ؛ قيل : هذه الدعوى حيلة على استحلال التشبه المحرم ، والحيل لا تبيح المحرمات .

ومن استحلّ المحرمات بالحيل فقد تشبه باليهود ، كما في الحديث الذي رواه ابن بطة بإسناد جيد ،

٥) **وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاواه ورسائله الجزء الرابع ص ٧٦ :**

وأما ((**البرنيطة**)) فلا يجوز لبسها لأنها من ألبسة الكفار وزيهم الخاص ، ففي لبسها تشبه بهم ، والتشبه بالكفار محرم ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال :" ومن تشبه بقوم فهو منهم" قال الإمام أحمد : إسناده جيد ، قال الشيخ تقي الدين

﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾

ابن تيميه : فأقل أحوال هذا الحديث أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبهين بهم ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ وقال ﷺ : "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل". ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا . أعني : في تحريم التشبه بالكفار ، حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة ، فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة ، هجيراها وديدنها ، التشبه بالكفار في كل شيء ، والاستخذاء لهم ، والاستعباد .

ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له ، من يزين لهم أمرهم ، ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار ، في اللباس والهيئة ، والمظهر والخلق ، وكل شيء ، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام ، إلاّ مظهر الصلاة ، والصيام ، والحج ، على ما أدخلوا فيها من بدع، بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضاً .

وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين وهو : غطاء الرأس الذي يسمونه : ((القبعة ، البرنيطة)) وتعللوا لها بالأعاليل والأباطيل وأفتاهم بعض الكبراء المنتسبين ، أن لا بأس بهذا إذا أُريد بها الوقاية من الشمس ، وهم يأبون إلاّ أن يظهروا أنهم لا يريدون بها إلاّ الوقاية من الإسلام .

فيصرح كُتَّابهم ومفكروهم ، بأن هذا اللباس له أكبر الأثر في تغيير الرأس الذي تحته ، ينقله من تفكير عربي ضيق ، إلى تفكير إفرنجي واسع ! ثم أبى الله لهم إلاّ الخذلان ، فتناقضوا ، ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس ، إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة .

فنزعوا غطاء الرأس بمرة ، تركوا الطربوش وغيره ، ونسوا أن الشمس ستضرب رؤوسهم مباشرة ، دون واسطة الطربوش ، ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة ، وأنه لا وقاية لرؤوسهم من الشمس إلاّ بها .

٦)وقال الشيخ ابن إبراهيم: في التشبه بأعداء الله **بشد الوسط بما يُشبه الزنار**

ومن ذلك شد الوسط[٢٩] بما يُشبه الزنار أو ما يُشبه شد الزنار ، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب ، و (الزنار) خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم .[٣٠]

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

الفصل الخامس /فتاواهم في الموسيقى وخصوصاً الموسيقى العسكريه

١ـ وتكملة للنصيحة التي قدمها الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ومن معه من المشائخ إلى الملك عبد العزيز :

ومنه : تعليمات الجند ، التي هي من زي المشركين ، والأعاجم ، وكذلك المزيكة ، والبرزان ، التي طقت هذه الأيام في ((العود)) كل عصرية ، وصار الناس والعوام والنساء يذهبون إليها ويحضرونها ، وهي كلها من شعائر الإفرنج ، والترك ، والأعاجم ، الذين هم أعداء هذه الملة الإسلامية ، ولم يُعهد عند أحد من أئمة الإسلام المتقدمين والمتأخرين ، الذين هم القدوة؛ وليس القدوة قوانين الإفرنج والترك والأعاجم ، ولا التشبه بهم من دين الإسلام .

وآخر من نصر هذه الدعوة وقام بها ، أوائلكم وأوائلنا ، رحمهم الله ؛ وذلك ما يُقارب القرنين ، لم يفعلوا شيئاً من هذه الأمور ، لأنهم يعتقدن تحريم مشابهة المشركين في كل شيء .

٢.. سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن حكم الموسيقى العسكرية، وهل نقل عن أحد من العلماء في عهد الملك عبد العزيز شيء فيها؟ فقال: لا أعلم في ذلك شيئاً، وأقول: ما دمت كارهاً لها فجزاك الله خيراً ولا شيء عليك إن شاء الله؛ لأنك مجبر عليها بحكم عملك. والله أعلم.أهـ

ونحن نقول كثيراً ما يحتج بشُبهة الإكراه في من يقع فيما حرم الله عزّ وجلّ

فالذين خرجوا مع المشركين في غزوة بدر ، خرجوا مُكرهين ، وقد قال الله عز وجل فيهم : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا** ﴾ سورة النساء : (٩٧).

وقد اختار البخاري وغيره أنهم كُفار لخروجهم مع المشركين ، ولم يعذرهم الله عز وجل مع أنهم مُكرهين على الخروج ، أتعرف لماذا أيُها العسكري ، لأنهم تركوا الهجرة وهم قادرون فكانوا السبب في إكراههم ، فكذلك أنت مُكره لأنك السبب في مجيئك إلى هذا الإكراه .

واعلم أيها العسكري أنه يلزمك أنت ومن يُفتي لك بالإكراه ، أن الذي يعمل في البنك الربوي مُكرهاً أيضاً فإنه يطلب الرزق مثلك ، والذي يعمل في الإعلام ليُفسد شباب المسلمين بالمسلسلات والتمثيليات

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

يقول مثلك أنه مُكره ، والذي يأخذ على المسلمين الأموال ظلماً عن طريق الضرائب وغيرها مُكره ، إذاً ما بقي شيء مُحرم قط وأظنك لن توافق على هذه الإلزامات طبعاً .

فاعرف هدى الله قلبك للحق أن هذه الدعوى أي دعوى الإكراه غير صحيحة ، وأنت تحضر مختاراً راغباً طائعاً في عقلك فكيف يكون هذا إكراهاً ؟!

وفي ختام هذا الباب أرى أن أنقل نصاً أهديه لعلماء السلطة خصوصاً الهيئة المسماة (هيئة كبار العلماء) وهو كلام أحدهم يقول

صالح الفوزان (الإرشاد ص٧٣) فيا علماء المسلمين أنتم المسؤلون عن هذه القطعان الضائعة والتائهة في الضلال لماذا لم تبينوا لهم طريق الحق وتنهون عن هذا الشرك العظيم وأنتم تسكنون معهم في بلد واحد وتخالفونهم ؟ ولماذا ضيعتم ما أوجب الله عليكم من الدعوة والبيان بقوله **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ}** ال عمران: ١٨٧ أليس العلماء ورثة الأنبياء ؟ والأنبياء جاءوا بإنكار هذا الشرك وجهاد أهله حتى يكون الدين كله لله فاتقوا الله الذي حملكم هذه المسؤلية وسيسألكم عنها فقد ورد في الحديث الصحيح أن العالم الذي تعلم رياسة وسمعة لايعمل بعلمه أول من تسعر بهم النار يوم القيامة إن كنتم ترون هذا شركاً وتركتم الناس عليه فهذا أمر خطير وإن كنتم لا ترونه شركاً فالأمر أشد خطوراً لأنكم جهلتم ما هو أوضح الواضحات ..!! أهـ لقد كان الفوزان أول من كفر بكلامه هذا ونحن نهديه له إن كان بقي في قلبه شيء من حياة ...

يا خاسراً هانت عليه نفسه # إذ باعها بالغبن من أعدائه

لوكنتِ تعلم قدر ما قد بعته # لفسخت هذا البيع قبل أوانه

الباب الثالث

الإيرادات والإشكالات على نواقض ومحرمات العسكرية

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ :.

وقال تعالى :{وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ } الأنفال: ٢٣

أي حرصاً على تعلم الدين لأفهمهم ، فهذا يدل على أن عدم الفهم في أكثر الناس اليوم عدل منه سبحانه لما يعلم

في قلوبهم من عدم الحرص على تعلم الدين فتبين أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان شراً من الدواب

هو عدم تعلم الدين أهـ (إفادة المستفيد) وفي الباب ثمانية وعشرون إيراداً ...

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

أنها بدأت بذكر أصول أهل السنة التي ذكرها شيخ الإسلام الذي استدل بكلامه هذا الرجل وما خالف ما فيها إلا أهل البدع.

ثالثاً : أن الرجل لا يفرق بين العبادات والهيئات فالصلاة مثلاً عبادة فيها أقوال وأفعال فهذا هو مثال العبادة وأما الهيئات فهي صفة في غيرها كوضع اليدين في القيام ونحوه فلا يصح أن نقول القيام هيئة شرعية هذا خطأ فاحش بل هو عبادة محضه في الصلاة وصفة القيام يكون فيه الهيئات كموضع البصر والمباعده بين القدمين وموضع اليدين وغيره فتنبه لهذا يا إبن الإسلام .

رابعاً : أن حديث عتبان ومالك بن الدخشن دليل على الحكم بالظاهر ، وأن العبد يحكم بما يراه في الظاهر من أعمال غيره وإن كان مالك قد برأه النبي صلى الله عليه وسلم فإن الوحي قد انقطع بموته فمن يبرئ غيره وما تقول في قول عمر (**إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وإن الوحي قد انقطع وإنما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء**) البخاري ومع أن هذا كله ليس مدار الحديث ولا وجه الاستدلال هنا فتنبه لهذا ففرق بين هذا وعبادة غير الله . أما إبراهيم فما عبد ولا قصد وإنما كان في حال مناظره لقومه فأين هذا من هذا وأما النجاشي فكان خائف على نفسه من القتل فهو مكره وأين هذا من هذا ولكن لا نقول إلا حسبنا الله ونعم الوكيل وأما ما نسبه لابن تيمية ليتكثر به . ومن تكثر بما ليس له لم يزده الله إلا قلة وهواناً في قلوب عباده . فليس له منه شيء وبيانه كالتالي :

- **الموضوع الأول** : (ص١ /٣٧٢) فهو في سجود التحية لا في سجود العبادة فهو معصية لا كفر وهو أيضاً مضطر والضروره تبيح المحرمات فأين هذا مما نحن فيه وقد قررناها في هذه الرسالة ، وتأمل خاتمة كلام شيخ الإسلام في الرسالة المذكورة (**وأما فعل ذلك من أجل فضول الرياسة والمال فلا**) ومع أنه معصية لا عبادة غير الله ولا ذكر للقصد هنا بل مجرد الفعل وتأمل حال من نذكر وتأمل ما بعده في قوله (**مثل أن يُكره على كلمة الكفر وينوي معنى جائز**) فلم يُجز كلمة الكفر إلا بالإكراه ومع الإكراه أمر بالتأويل ، فتأمل هذا جيداً .

- **أما الموضوع الثاني** : (١٤/ ١٢٠) وابتدئ بقراءة الرسالة من أولها ص٩٩ فهي من أحسن الرد على هذا الرجل في دعواه ونحن ننصحك بالرجوع إلى كامل الرسالة دون تقطيع وتأمل الفرق ليُعلم به منهج أهل السنة في الرد على أفتراءاته خصوصاً ص(١٠٧) وما بعدها و ص١١٤ عند قوله (والمأمور نوعان ...) وما بعدها

﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾

فهو مهم وتأمل الفرق بين قصد الفعل ((وذكر المجنون والنائم ونحوه)) وبين قصد الكفر فهذا لا يقصده أحدٌ أصلاً ولازم ذلك الرجوع إلى مذهب جهم وأتباعه عصمنا الله من ذلك وتأمل في ذلك (١١٨) فقد فصله أحسن تفصيل عند قوله (أما إذا كان يعلم ما يقول فإن كان مختاراً قاصداً لما يقوله لا قاصد الكفر) فهذا هو الذي يعتبر قوله وإن كان مكرهاً .. إلى ما بعدها وراجع وتأمل ص١١٩ (والمقصود هنا ...) إلى قوله يعاقب عليه إذا كان يقصد القلب وأما ثبوت بعض الأحكام كضمان النفوس والأموال إذا أتلفها مجنون أو نائم ... وما بعدها فتأمل القصد هنا هل هو قصد الفعل أم حكم القصد ؟ ولما ذكر المجنون والنائم وفي (ص١٢٠) عند قوله (فلو قدر أنه سجد قدام وثن لم يقصد بقلبه) وما بعده هو من القصد الذي قرره الشيخ في رسالته من أولها وهل هذا إلا كفعل أنس لما صلى إليه وهو لا يعلم أنه قبر فلما نبه تحول عنه وتنبه لما قبل وبعد هذه الأسطر في ذكره **لقاعدة التلازم بين عمل القلب والجوارح** وأما قوله بعد ذلك ويباح ذلك إن كان بين مشركين يخافهم على نفسه فهنا الكلام على المكره وهو واضح ولله الحمد ثم أتم الرسالة إلى تمامها ففيها علم عظيم .

- **الموضوع الثالث** : (١٩/ ٢١٧. ٢٢١) فتأمل قوله في (٢١٢) (ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون) وما بعدها فهو مهم تعرف به من هو من أهل السنة - وإن وصفه الجاهل بالخارجي - ونحوه فأين هذا من مسألة العبادة التي من صرفها لغير الله طائعاً مختاراً طائعاً بانقياد لأوامر غيره خاضعاً فيها صارفاً ما هو من خصائص الله لغير الله مختاراً برغبته في مرتب ورتبه ، والله المستعان .

ونصيحتنا لكم هي الاجتهاد وتعلم مسائل التوحيد وحفظ وصية ابن مسعود (**عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يُفتقر إلى ما عنده وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعوا إلى كتاب وقد نبذوه وراء ظهورهم وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق**)

هذا ما لزم والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الإيراد الثاني : (حركات اعتيادية)

فإن قال لك هذا المشرك هذه التحية ليست بسجود وهذه الحركات والأفعال ليست عبادة وإنما هي أمور متعارف عليها نحترم بها من هو أكبر منا رتبة ، **فقل له** أنت تقر أن الله افترض عليك إخلاص العبادة لله وحده وهو حقه عليك فإذا قال . نعم فقل تبين لي هذا الذي فرض عليك وهو إخلاص العبادة لله وحده

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

فإن كان لا يعرف العبادة ولا أنواعها فبينها له بقولك قال تعالى:{ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ } النجم ٦٢ فإذا أعلمته بهذا فقل له هل علمت هذه التحية عبادة لله فلا بد أن يقول نعم فقل له إذا أقررت أنها عبادة وسجدت لله ليلاً ونهار وخوفاً وطمعا ثم سجدت لصنم أو حجر أو علم أو نجمة على كتف إنسان هل أشركت في عبادة الله غيره فلا بد أن يقول نعم وبها تم المقصود .

الإيراد الثالث : (الأدلة غير واضحة الدلالة)

فإن قال لك هذا المشرك هذه التحية ليست بسجود وهذه الحركات والأفعال ليست عبادة وإنما هي أمور متعارف عليها نحترم بها من هو أكبر منا رتبة ، فقل له أنت تقر أن الله افترض عليك إخلاص العبادة لله وحده وهو حقه عليك فإذا قال . نعم فقل تبين لي هذا الذي فرض عليك وهو إخلاص العبادة لله وحده فإن كان لا يعرف العبادة ولا أنواعها فبينها له بقولك { فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ } النجم: ٦٢ فإذا أعلمته بهذا فقل له هل علمت هذه التحية عبادة لله فلا بد أن يقول نعم فقل له إذا أقررت أنها عبادة وسجدت لله ليلاً ونهار وخوفاً وطمعا ثم سجدت لصنم أو حجر أو علم أو نجمة على كتف إنسان هل أشركت في عبادة الله غيره فلا بد أن يقول نعم وبها تم المقصود .

فإن قيل أن استدلال المؤلف بحديث سجدة النجم ظاهر الحديث يبين أن هذا الرجل لم يسجد ولذلك عوقب بأنه مات كافرا وراجع للأهمية كلام أهل العلم مما ذكره ابن حجر في الفتح شرح الحديث في باب سجدة النجم وفي كتاب التفسير سورة النجم **فالجواب** أن حديث بن عباس في سجدة النجم هي صريح الدلالة بل من أصرح الأدلة على الإطلاق فهذا المشرك يعرف الخضوع والانقياد والعمل الذي هو حقيقة الدين كما في الأصل الأول وكلام بن تيمية حوله والعرب في الجاهلية لا تعرف السجود الإسلامي ولذا كان مما قال علي رضي الله عنه في الكوفة يوماً بعدما ضحك قال ذكرت أبي الضال يوماً وقلت يا أبتي ما يمنعك من الإسلام وأنت رجل عاقل قال: يا بني والله إني لأستحي أن تعلوا أُستي رأسي فالسؤال هنا ماهو السجود بين يدي اللات والعزى إن كانوا لا يعرفون السجود الإسلامي وما هو السجود بين يدي آلهتهم الذي كفرهم الله به ؟ وأما المواضع التي عزوتم إليها وفقنا الله وإياكم للحق فبعد الرجوع إليها تبين أن سجدت النجم في التلاوة وهذا قد بيناه وذكرنا قول الحافظ بنصه وهو مؤيد لما ذكرناه . وأيضاً رجعنا إلى كتاب التفسير وقد ذكر الحافظ احتمالات الكرماني الثلاث وقد خطأه فيها جميعاً وقال في الاحتمال الثاني يخالفه سياق بن

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

مسعود حيث زاد الذي استثناه منهم أخذ كفاً من حصى فوضع جبهته عليه وذلك ظاهر في القصد .أ.هـ

وهذا ما نقوله بحمد الله ثم قال ومن تأمل ما أوردته في تفسير سورة الحج فإذا سجودهم إنما هو رضى منهم بما سمعوه وفرحاً به وإن كان الشيطان هو من نطق بها محاكياً لنغمة النبي صلى الله عليه وسلم فهو معنى قوله { فِي أُمْنِيَّتِهِ } الحج: ٥٢ أي تلاوته والمراد هنا أن عمله كان خضوعاً منه وانقياد لقوله { فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ } وعملاً بسجوده على الصفة التي يعرفها هو ويتقرب بها إلى اللات والعزى ولو كان يعلم أنها ليست بخضوع لكان عمله عبثاً وهو ليس بمكره ولا خائف بل شيخاً وسيداً في قومه فتأمل وأسأل الله الهدى فوالله إن تأمله لمهم جداً .

الإيراد الرابع : (الشرك واضح جداً)

فإن قيل لابد من بيان الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة على أن هذه الصورة من سجود العبادة وأيضاً أن حقيقة التحية العسكرية تخالف ما قرره المؤلف لأنها ليست وضع اليد على الجبهة بل هي تُجعل بحذاء الرأس وأيضاً أن أمور الشرك الأكبر لابد أن تكون واضحة تمام الوضوح في نصوص الشرع ولا تكون محتاجة لقيد أو استثناء . **فالجواب** أما بالنسبة للأدلة التي ذكرناها فهي صريحة جداً فتأمل قوله تعالى: { وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ } البقرة: ٥٨ فهل يعقل أن يمشوا ووجوههم على الأرض وتأمل كلام بن عباس المذكور وكلام عموم المفسرين وتفسيرهم بالانحناء وتأمل حديث إذا قضى الله الأمر في السماء وتأمل كيف خضعت الملائكة وضربت بأجنحتها استعداداً لأوامر الرب وخضوعاً له وتذللاً بين يديه وهو دليل صحيح صريح جداً وكذا سجود الصحابة على أيديهم في الفتح فهو صريح الدلالة ولله الحمد وكذا ما بيّن من فهم العرب لمعنى السجود فحتى سقوط الرأس عدوه سجوداً في لغتهم وكل هذا صريح الدلالة من الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية أما بالنسبة لنسبة القول في صفة التحية إلى المصنف ففيه إجحاف فهو إنما قال بما علم من حالهم وكما جاء في الموسوعة العربية العالمية (م٦ ، ص١٤٥) [قال في صفتها وذلك برفع اليد اليمنى برشاقة إلى الجبهة بحيث تشير الكف إلى الأسفل-إلى آخره كما هو مبين في الباب الأول] فالمهم هنا هل هي عليها أم موازية نقول حقق فيها حقيقة الدين هل فيها إنقياد بحيث هم أوجبوها عليك وجعلوا لها صفات فيها واجبات ومندوبات ومحرمات وعقوبات وجزاءات وأنت تنقاد لها بخضوع وعمل وفيها حقيقة العبادة الشركية التي كان يفعلها أبو لهب وأبو جهل

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

بين يدي اللات والعزى وتأمل كلام عبدالرحمن بن حسن (والانحناء لهم والأشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف وكل ذلك من خصائص الألهية وذلك أمر لامحيد لهم عنه) فالمهم هنا هو أن النظم العسكرية تحدد الشكل الذي تأخذه التحية العسكرية بالأيدي لا أن العسكري هو من يخترعها ومراد أصحاب الأنظمة في العالم كله هو تعبيد الجنود للدولة وجعله آلة لآلهته الجديدة فعادوا من حيث بدأوا ولكن تغيرت صورت اللات والعزى إلى النجمة والعلم . أما قوله إن الشرك الأكبر لابد أن يكون واضحاً تمام الوضوح فهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم (**الشرك في أمتي أخفى من دبيب النملة السوداء**) ومعلوم أن الشرك الخفي فيه أكبر وأصغر وتذكر قول عمر (**إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لايعرف الجاهلية**) أ.هـ وتذكر كلام الأئمة أن الناس تفطن لصور المعاصي كثيراً وتخفى عليهم صور الشرك وقولهم إن من أعظم أسباب عودة الشرك دوران الناس مع الألفاظ المجردة دون الوقوف إلى المعاني التي ترتبت عليها الأحكام وأناط بها الشرع الحكيم وهذه مفاتيح والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .)

الإيراد الخامس : (هي شرك وليست سجود)

فإن قيل إن التحية هذه شرك لا شك فيها لإشتمالها على حقيقة العبادة كما ذكرت ولكن كونها من جنس السجود فيه نظر لإختلاف حقيقة السجود المذكورة في الأحاديث عن هذه التحية فإن السجود على الجبهة إنما يكون بوضع اليد مبسوطة على الجبهة والثاني أن ينحني الرأس بإتجاه اليد وهذان لا يوجدان هنا فاليد تكون على جانب غير مبسوطة ولا يحنون رؤوسهم وعندنا تكون من جنس القيام الشركي المتضمن لكمال الخضوع والتعظيم للجمادات والله أعلم .

فالجواب هنا مبني على قاعدة كبرى وهي أن تحديد نوع مسمى العبادة لا دخل له بمسائل التكفير أو التفسيق أو التبديع بل هي داخلة في مسائل الاجتهاد القابلة للخطأ والصواب فمثلاً ذبح الساحر للجني هل هو شرك تقريب أم شرك خوف وفي الأعمال القلبية هل هو شرك محبة أم شرك رجاء ؟ فكونه شركاً هذا واقعٌ على كلا القولين ولا إختلاف فيه وإنما الخلاف في مسمى النوع وكذا إذا قلنا هذا كفر شك أو كفر تكذيب ؟ الكفر واقع على كل قول والخلاف في مسمى النوع وهذا خلاف فيه خطأ وصواب . وبعد ذلك نرجع إلى المسألة فلا شك أن القائلين بهذا القول جماعة من المحققين من علماء الأمة الذين أفتوا

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

أعمارهم في كشف عوار طواغيت هذا الزمان وعلى رأسهم الشيخ ناصر الفهد والشيخ وليد السناني فك الله أسرهما . وكذا الشيخ فهد بن حمين رحمه الله وهو المناط الذي التفتت إليه اللجنة الدائمة في فتواها وإن لم تتعرض لمسمى نوع الشرك ، أما نحن فذهبنا إلى أنه من السجود وذلك إلى الأصل اللغوي ، وأصل التحية العسكرية كما كان نشأتها وأيضاً إلى أن **السجود نوعان** : عام لكل المخلوقات وخاص على الأعضاء السبعة فأما اللغة فقد ذكرنا أن **معاني السجود العام** هو التطامن والخضوع والانقياد وهذا داخل فيه السجود العام وهو ما تضمنته التحية جوهراً ومظهراً فصح بهذا إطلاق السجود عليه وأيضاً ما ذكرناه في القاموس أن الجبهة تسمى المسجد دون النظر إلى اعتبار آخر إذ أننا لو تأملنا أركان التحية لوجدناها **ثلاثة أركان** :

١. المعظَم (الذي يفعل له) ٢. المعظِم (الفاعل) ٣. وضع اليد اليمنى على الجبهة

فأما صفتها فتختلف من بلد إلى بلد فكانت التحية أصلها رفع القبعة وانحناء الرأس قليلاً ثم بدأت في التغيير حتى صار الإتفاق بين دول العالم على أنه رفع اليد اليمنى برشاقه إلى الجبهة وهناك دول تضعها على حافة الجبهة وبعضهم على موازاتها وبعضهم عليها وبعض الدول تلزم بانحناء الرأس قليلاً ولكن أركانها متفقة بينهم فعلاقة التحية بالجبهة ركن لا ينفك عنها فكانت بهذا وكما ذكرت فإن الخلاف هنا خلاف علمي **والحكم هنا واحد وهي أن هذه التحية العسكريه عبادة مصروفة لغير الله وهي شرك أكبر ناقض من نواقض الإسلام حمانا الله وعصمنا .**

الإيراد السادس : (القيام ليس عبادة)

فإن قال أنا لا أشرك بالله وهذا القيام ليس بعبادة **فقل له أنت** تُقِر أن الله افترض عليك إخلاص العبادة لله وهو حقه عليك فإذا قال نعم ...فقل له تبين لي هذا الذي فرض عليك وهو إخلاص العبادة لله وحده وهو حقه عليك فإن كان لا يعرف العبادة ولا انواعها فبينها له بقولك **{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}** البقرة: ٢٣٨

فإذا أعلمته بهذا فقل له هل علمت هذا عبادة لله ؟ فلا بد أن يقول نعم والقيام تذللاً لله عبادة فقل له إذا أقررت أنها عبادة وقمت ليلا نهار لله ثم قمت تذللاً للعلم أو غيره هل أشركت في عبادة الله غيره ؟ فلا بد أن يقول نعم .

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

الإيراد السابع : (الصمود لكلمة التوحيد)

فإن قال أنا لا أقف للعلم إنما أقف لكلمة التوحيد لا إله إلا الله .

فقل له:

أولا / أن الله تعبدنا بالصمود له وليس لكلمة التوحيد ومن صرف الصمود لغير الله فهو مشرك قد عبد غير الله ونقل ابن تيمية في الاستغاثة والجواب الصحيح الإجماع على أن دعاء الصفه كفر فكيف هذا الأمر؟!

ثانيا / أن من قال هذا تعبد الله بغير ما شرع بل تعبده بالبدع

ثالثا / أنكم تصمدون للعلم وفيه شهادة أن محمد رسول الله وأيضا تصمدون في العمليات المشتركه لجميع الأعلام وكذلك في استقبال الرؤساء تقفون لإعلام دولهم ومنها ما يرفع فيه الصليب فتصمدون له فاتضح بذلك أن الصمود للعلم وليس لكلمة التوحيد لكن هذا هو النفاق والتلبيس وصدق من قال :

ثوب النفاق يشف عما تحته # فإذا اكتسيت به فإنك عاري

ألإيراد الثامن : (الخشوع عبادة)

فإن قيل كيف أعلم أن الخشوع عبادة وكيف أضبط مسألة الخشوع **فقل له** الخشوع عبادة في غيره تنبيه هنا باختصار قال في لسان العرب خشع يخشع خشوعا وتخشع رمى ببصره نحو الأرض وغضه وخفض صوته ويقال خشع بصره انكسر وأختشع إذا طأطأ صدره وتواضع وقيل الخشوع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والإقرار بالاستخذاء والخشوع في البدن والصوت والبصر **كقوله { خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ}** القلم: ٤٣ **وقوله عز وجل { وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا }** طه: ١٠٨ أي سكنت وكل ساكن خاضع خاشع والتخشع نحو التضرع والخشوع والخضوع والخاشع الراكع في بعض اللغات والتخشع تكلف الخشوع والتخشع لله الإخبات والتذلل وقيل هو ما غلبت عليه السهولة أي ليس بحجر ولا طين **{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۚ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }** فصلت: ٣٩

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

هامدة ما فيها خضراء وقال العسكري في الفروق ص٢٠٦ إن الخشوع على ما قيل فعل يرى فاعله أن من يخضع له فوقه وأنه أعظم منه وهذا هو فعل العساكر أما متى يكون الخشوع شركاً ؟إن خشع خشوعاً صورته عبادة محضة فهذا شرك أكبر لكن اسمه ونوعه يتبع صورته العبادة فمثلاً يطلق على السجود خشوعاً كما قال بن قتيبة فهنا يقال أشرك شركاً أكبر ونوع الشرك شرك السجود لأنه يسجد لغير الله وإن وقف ساكناً مطأطئ الرأس والبصر هامد الحركة خافض الصوت أمام القبور المعظمة التي تعبد من دون الله بالذبح والنذر وغير ذلك فهذا شرك أكبر **وكذا لمن وقف أمام هذه الأعلام والأنجم المعظمة فهذا شرك أكبر وإن اختلفت الصفة .**

الإيراد التاسع : (الوقوف من أجل القبول)

فإن قال أنا لم أقف لهذا العلم إلا أنني أريد أن يقبلونني في هذه الوظيفة واستر نفسي وأهلي لا أريد بذلك الخضوع والتذلل للعلم **فقل له**:{ **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**} الذاريات: ٥٨

قال تعالى :{ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } العنكبوت: ١٧ هل تعلم تفسيرها فإن قال: لا بينها له بقولك أن العبادة لله وحده والإخلاص له في التقوى وطلب الرزق منه وحده لا شريك له فإنه المشكور على النعم لا مسدي لها غيره وتأمل معي قوله تعالى((**فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ**)) فهذا أبلغ في الحصر فلم يقل فابتغوا الرزق عند الله فتأمل هذا وذكر نفسك أليس الله مسدي النعم وحده وبيده خير الدنيا والآخرة فكيف تطلب الرزق بالكفر به والشرك بالأنداد الحقراء الذين لو قطع الله عنهم الرزق من بطن الأرض لأكلوا الجلود والميتة ثم اسأل نفسك هل تؤمن بالقضاء والقدر وأن الأرزاق مقسومة فلم تطلبها من غير حلها ؟ بل بما يوبق دنياك وآخرتك وصدق من قال :

مثل الرزق الذي تطلبه # مثل الظل الذي يمشي معك

أنت لا تدركه متبعاً # وإذا وليت عنه تبعك

الإيراد العاشر : (مصلحة الدعوة)

فإن قيل أننا ندخل هذه القطاعات من أجل مصلحة الدعوة وتخفيف الشر وإذا ارتقينا إلى المناصب العليا غيرنا هذا الشرك وأزلناه .

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

فالجواب : أن هذه الحجة الكبرى لأهل النفاق والكذب والصد عن سبيل الله ولعلي إن شاء الله أكتف بذكر جواب **الشيخ أبي محمد المقدسي** . حفظه الله ونصره .

وآخرون رقّعوا واقعهم المنحرف بحجة المصلحة فزعموا أنّهم يخدمون الدين بوظائفهم هذه المنتنة، وواقع حال أكثرهم خدمة جيوبهم وكروشهم وقروشهم ليس إلاّ .

ورحم الله سفيان الثوري يوم قال وهو يوصي بعض أصحابه ويحذرهم من مداهنة السلاطين والدخول عليهم مع أنّ سلاطينهم كانوا يحكّمون شرع الله إلاّ أنّهم أظهروا بعض المعاصي،فكيف بسلاطين الكفر والشرك اليوم؟

قال رحمه الله: (إياك والأمراء أن تدنوا منهم أو تخالطهم في شيء من الأشياء، وإياك أن تخدع ويقال لك؛ لتشفع أو تدرأ عن مظلوم أو ترد مظلمة، فإنّ ذلك خديعة إبليس اتّخذها فجّار القرّاء سلّماً...).

أجل إنّها خديعة إبليس التي يسمّونها اليوم بمصلحة الدعوة، يهدمون بها التوحيد أعظم مصلحة في الوجود ويلبسون الحق بالباطل... وقد صدق سيد قطب يوم وصفها بأنها أمست عند كثير من الدعاة مزلّة وصارت صنماً يعبدونه من دون الله

ولشيخ الإسلام رحمه الله تعالى في ذلك فتوى سُئل فيها عن رجل من أهل السنّة سمع بمجموعة من قطّاع الطرق الذين يجتمعون على قصد الكبائر وقطع الطريق والقتل وفعل الفواحش والمنكرات، وأنّه قصد إلى هدايتهم فلم يتمكّن من ذلك بزعمه، إلا بأن عمل لهم سماعاً بدف بغناء مغني غير فاحش حتى اهتدى منهم خلق، وصار الذين كانوا لا يتورّعون عن الكبائر يتورّعون عن الصغائر والشبهات، فهل طريقة هذا الشيخ جائزة ومشروعة؟ فبيّن رحمه الله تعالى ما ملخصه ؛ أنّ هذه الطريقة مبتدعة وأنّ في طريقة الرسول الرحمانية غنىً عن الطرق الشيطانية فإنّه حتى وإن كانت النتيجة ظاهرها حسن فإنّ الغاية عند أهل الإسلام لا تبرر الوسيلة، فالنجاسة لا تزال بالنجاسة، ولا يتطهّر من البول بالبول وكما أنّ غاية الداعية عظيمة ومطهّرة فيجب أن تكون وسائله للبلوغ إلى هذه الغاية كذلك.

ومعلوم أن أعظم مصلحة في الوجود ، هي التوحيد ، وأن أعظم مفسدة في الوجود هي الشرك ، فكل مصلحة تعارض تلك المصلحة فإنها مردودة ، وأي مفسدة أمام مفسدة الشرك فمغمورة

فلا يحل لأحد يفهم عِظم التوحيد وخطر الشرك أن يصير مِعولاً من معاول هدم التوحيد وحارساً

﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾

من حراس الشرك والتنديد، بحجة جلب مصلحة أخرى مزعومة أو درأ مفاسد أخرى مرجوحة أياًّ كانت، ولا أن يجعل دينه كبش فداء ينحره على عتبات مصالح ودنيا الآخرين

.الإشارة والكلام في هذا الباب يطول وله موضعه المفصل [١٣] ولكن اللّبيب تكفيه منه هنا ,

والله المستعان .

وهؤلاء أصدق ما يقال فيهم أنهم لا للدين نصروا ولا للكفر كسروا وإنما أركسوا فيه وتنكبوا الصراط المستقيم وسلكوا طريق المغضوب عليهم والضالين .

الإيراد الحادي عشر :(الحِلاق نظام اعتيادي)

فإن قال المتلبس بهذا الحلق: كل ما ذكرتموه هراء وإنما هذه أنظمة اعتيادية نفعلها على وجه العادة ولا نجد في ذلك غضاضة أو حرجاً ومعاذ الله أن نقصد بها العبادة لغير الله وحسيبنا الله على من افترى علينا .

فقل له عليك الهوينا فقد علمت أن شعر الرأس عزيز على صاحبه يسعى كثير من الشباب بجمعه وتصفيفه وترتيبه ولو بارتكاب المعصية في تقصيصه وتجميله بل إن كثير منهم يقطعون الأميال من أجل حلاق مميز بل إن أحدهم ليعصي والده وولي أمره في التقصير فضلا عن الحلق بل هو مستعد لهجر أهله من أجل شعره بل أشد من ذلك إذا ذهب إلى بيت الله الحرام وطاف بالبيت وسعى قيل له أحلق رأسك بين يدي الله فإن هذا أكمل في إيمانك وأعظم في يقينك قال لا هل هو واجب ؟ ويكتفي بالتقصير بل إن بعضهم يكتفي بقص شعرات كالنساء بل إن كثير منهم يقول إني لم أحلق شعري قبل هذا اليوم الذي دخلت فيه لهذه الدورة ويفتخر بذلك بل يسارع وهذا أمر مشاهد منكم جميعاً فهل سبق أن سمعت شابا منكم اكتفى بالتقصير أو أبى الحلق من أصله ؟ أبدا ومطلقاً بل إنكم جميعا تعلمون جزاء من يأبى هذا الحلق فأي تقرير لمنكر أعظم من هذا وأي رضى بمعصية أعظم من هذا وأي تدليس أعظم من هذا وما كانت العبادات للأصنام إلا على هذا الأسلوب يعتقد الحالق جلب النفع في هذه القطاعات ودفع الضر فيحلق لها ويتغرب عن أهله في سبيلها كالأسير أو أعظم ويذوق صنوف الإذلال وهو يرجوا تلك الثمرة ويسارع في أرضاء ساداته أو سادات أصنامه فيقبلونه منك ويوهمونه حقية عقيدته وكذلك يأتي بشعره ويجزه بين يدي سادته فيقبلونه بكل ترحيب وهذه الأفعال التي بعث الله الرسل لإزالتها ومحوها وإتلافها والنهي عنها .

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

الإيراد الثاني عشر: (من سبقك ؟)

فإن قيل من سبقك إلى تكفير الناس بمثل هذا وهل لك بينة فهلا اتقيت الله في مسارعتك إلى إطلاق هذه الأحكام وهؤلاء علمائنا ومشايخنا يرحبون بجهودنا ويشكرون سعينا ويندبون شهداءنا فأنى لك هذا ؟

فأجبه بقولك قد علمنا أن طائفة من أمثالك لو أتينا بنصوص القرآن صريحة لأتانا بما جاء به الأولون لما قالوا ما سمعنا بهذا في أباءنا الأولين فجمعنا لك نصوص علماءك في الباب الثاني بما رأيته أن شاء الله تعالى ونجيبك بقول ابن مسعود رضي الله عنه (**من جاءك بالحق فاقبله منه وإن كان بغيضا بعيدا ومن جاءك بالباطل فاردده عليه وإن كان حبيباً قريبا**) وزده بقولك إن شئت إن أردت الإنصاف وترك متابعة الأسلاف وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل لا ما اتفقت عليه العوالم جيلا بعد جيل وقبيلا بعد قبيل فاعلم أن هذه الأمور التي ندندن حول إنكارها ونسعى في هدم منارها صادرةً عن الغرب الكافر الذين درسوا نواقض الإسلام وسعوا إلى إخراج الناس بها عن دينهم وتذليلهم لهم عن طريق هذه المؤسسات وإيجاد جيوش تحميهم وتنصرهم دون أن يدفعوا لهم مالاً أو يقدموا لهم سلاحا وإنما الأمر قرارات وأنظمة اتفق بها الحكام المنتسبون إلى الإسلام وحكام الغرب كله من أجل أن يطفئوا دين الله بجهودهم وكيدهم ويالجهل أبناء أمتنا ينشأ الواحد فيجد أهل قريته وأصحاب بلدته يلقنونه في الطفولة أن يهتف بحب العسكرية ويراهم يعظمون من يدخل فيها ويسارعون في تهنئته بكل ترقية فيرون أن هذا هو الفضل العظيم فنشأ على هذا الصغير وشاخ عليه الكبير ولا يسمعون لأحد عليهم من نكير بل ترى من يتسم بالعلم ويدعي الفضل وينتسب للقضاء والفتيا والتدليس معظما لما يعظمونه مكرما لما يكرمونه بل إن بعض المشايخ لديه كراسي أو ما يسمى أرقام محجوزة له يدخل فيها من يشاء فيظن الناس أن هذا دين الإسلام وأنه أس الدين والسنام ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والأثر: **أن سكوت العالم أو وقوعه في المنكر ليس دليل على جواز ذلك المنكر** ولنضرب على ذلك أمثلة وهو هذه المكوس المسماة (بالجمارك) المعلوم من الدين بالضرورة تحريمها قد ملأت الديار والبقاع وصارت أمرا مأنوسا لا يلج إنكارها إلى سمع من الأسماع وقد امتدت أيادي المكاسين من أشرف البقاع في مكة فيقبضون من القاصدين لأداء فريضة الإسلام والعلماء ساكتون عن الإنكار معرضون عن إيراده والإصدار أفيكون السكوت دليلا على أخذها وأحرازها هذا لا يقوله من له أدنى أدراك بل العجب العجاب أن اللجنة الدائمة أفتت بحكم التحية العسكرية بلفظ **بدعة مكفرة** ثم أُلجؤا أو لجأوا إلى تبديلها **بقولهم بدعة منكرة** وكذلك حكموا في الغرفة

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

التجارية وبنود العمل وصروح الربا ثم كممت أفواههم بمصالح متوهمة أو أغراض شخصية فمنهم من هو جبان رعديد ومنهم من يطلب الأموال والجاه والشرف ومنهم من جعل سكوته خشية الفتنة وسفك الدماء:{ **أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ** } التوبة ٤٩ لأنهم قدموا عقولهم على نصوص الشرع ومحكمات الكتاب **قال بن تيمية** : فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة فهو في الفتنة ساقط لما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وترك ما أمر الله به من الجهاد .اهـ كتاب الأمر بالمعروف ص٧٦ ، أفيكون سكوتهم دليلاً على جوازها ألا رحم الله امرأ أنصف نفسه وسعى في خلاصها ولم يعلق دينه بهؤلاء أو بغيرهم وهذا الإيراد هو الغم بنفسه لأن هؤلاءعظمت خيانتهم للأمة كما رأيت بعض ذلك في الباب الثاني ،ثم يأتي من يجعلهم حجة على الحق ألا فسقني غما وقل لي هو الغم وحسبنا الله ونعم الوكيل وهو الموعد .

الإيراد الثالث عشر :(راتبه محبوس حتى يحلق)

فإن قيل: فما تقولون في رجل يعمل في وظيفة فحبس راتبه حتى يحلق شعره ؟

فأجبه بقولك هذا فيه تفصيل أما إن دخل الوظيفة بشروط في بدء تقديمه لهذه الوظيفة بأن يحلق شعره كل شهر أو كل راتب وهو راضي بذلك مطمئن به ومن حوله وأصحابه على شاكلته فلا شك أنه من القربى التي نحن بصدد الحديث عنها وأما إذا كان في المرة الواحدة تسلط عليه من فوقه فلا شك أن هذا من الظلم والنبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه **(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)** حتى ولو كان شعره فيه مشابهة للكفار أو فتنة فلا يجوز ظلمة ومنعه حقه من المال والشاهد من هذا أنه في هذا الحال أن حلقه ليس من باب القربى وهو من وجه الإكراه كالأسرى عندما تجز نواصيهم إهانة لهم ودليل ضعفهم وفقد منعتهم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الإيراد الرابع عشر :(ما هو ضابط الحلق)

فإن قيل: بينت لنا الأمر وكشفت لنا حقيقة الأمر والله يجزيك عنا خيراً ويتولاك ، ولكن نريد ضابط نضبط به هذا الحلق الشركي ؟ فأجبه بقولك بارك الله فيك وهذا سؤال مسترشد حقيق به البحث عن الحق وان يتعلم وهكذا تكون قيمة المرء :

وقيمة المرء ما قد كان يحسنه * والجاهلون لأهل العلم أعداء

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

والضابطان مردهما إلى ضابط واحد وهو الحلق لغير الله على وجه الخضوع .

أما ضابط الحلق الشركي فهو منجلي في حديث طارق بن شهاب عن سلمان (مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا فقالوا لأحدهما قرب قال: ليس عندي شيءٍ أقرب قالوا قرب ولو ذبابا فقرب ذبابا فخلوا سبيله فدخل النار ...) الحديث فاسأل نفسك هل يجوز أحد الدورات هذه بدون تحليق ؟ وعلى هذا فقس وخذ مثلا آخر هل ترى الجامعات الحديثة أليس لها دورات تأهيلية يعرفون بها مستوى المتقدم لها فماذا يوجد في أسئلتهم ؟ أليس فيها أمورا تتعلق بالدراسة والتعليم ونحو ذلك فالمتقدم يتقرب إلى الجامعة بهذه الأجوبة وهذا لا إشكال فيه لأن هذه الأسئلة ليست عبادة اختص الله بها نفسه لكن لو قالوا له قرب بحلق شعرك أو ذبح شيء أو سجود أو قيام أو نحوه من العبادات فهذا كله شرك أكبر لأنه تقرب لغير الله بما هو من خصائص الله تعالى وزد على ذلك فائدة الحلق أو الذبح ونحوه للمتقرب له ، يتضح لك بأنه أراد تعبيد الناس له بمثل هذه الأعمال .

وأما الضابط الثاني : فهو أن يفعل الإنسان عملاً عظيماً في نفسه ثم يريد أن يشكر غيره على نجاحه وفوزه ونحو ذلك فيحلق أو ينحر بين يديه ونحو ذلك كما يفعل الحاج بين يدي الله بعد قضاء نسكه وكما طلب الضابط النصراني من أهل التوحيد في أفريقيا كما قصصت لك في أول الرسالة والله أعلم .

الإيراد الخامس عشر : (مالفرق بين التقريب بالحلق والعقوبة به)

فإن قيل فما الفرق بين هذا الحلق الشركي الذي يفعل في هذه الدورات وبين ما يفعل بعد دخولهم العسكرية ؟ **فأجبه بقولك** هذا فرق عظيم إذ أنه بالأول تقرب بالحلق لغير الله فأشرك بذلك وأما بعد دخوله فإن هذه الأوامر تدخل بين بابين من باب التعزير والتأديب أو من باب الظلم له وإذلاله فإن أشكل عليك التفريق فاعلم أن الحلق بخضوع لغير الله شرك وهذا أمر محكم لا شبهة فيه ولا إجمال ومسألة ما بعد الدخول فيها تفصيل وفروع يدخل فيها الإجمال والتفصيل فلا تردن المحكم لشيء أشتبه عليك فتكون مما سمى الله فاحذر وقيت الزلل .

الإيراد السادس عشر : (مثل حلق الأسرى والمحبسين)

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

فإن قال لك فهذا الحلق الذي يكون للأسرى وجز نواصيهم اليس هو من باب الشرك؟ **فقل له** لا بل هو من باب إظهار عجزه وقهره و ليس الحلق من فعله ولا من إرادته بل هو فعل غيره فيه وقد ضربت لك قبل قليل لو أن أسيراً ضرب وعُفر وجهه بالتراب فهل عاقل يقول أنه سجود ؟ وكذلك الحلق ونحوه من صنوف الإذلال للأسرى والمحبسين وقد قال بعض المحققين من أهل العلم الذي يظهر أن الإكراه على حلق الرأس كما في فعلهم في سجون المخابرات والمباحث أنه من باب الشرك منهم لا من الأسرى لأن الحلق كما قُرر أنه عبودية وهؤلاء يريدون استعباد الأسرى بهذه الطريقة (التذليل) كما قال تعالى عن فرعون على لسان موسى عليه السلام (**وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ**) الشعراء: ٢٢
ومن المعلوم أنهم لم يعبدوه ولكنه هو أذلهم واستعبدهم والمثال بتعفير الوجه بالقوة غير مطابق بل المطابق أن يجعل جبهته على الأرض بالقوة أمامه ليكن كهيئة الساجد له فهو شرك من المكرِه . الفاعل للإكراه . لا من المكرَه وكذلك هنا والله أعلم وكما ترى في هذ الجواب من دقة التحقيق ومعرفة الحقائق فعليك بلزوم هذا الجواب والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

الإيراد السابع عشر : (متى يكون الحلق عبادة)

وإن قيل أريد زيادة إيضاح وتقرير متى يكون الحلق عبادة فأجبه بقولك لما علمنا أن الحلق عبادة وتقرباً لا يكون إلا بين يدي الله علمنا بدليل الخطاب أن هناك من يحلق رأسه بين يدي غير الله فيما هو من خصائص الله فوجب على الموحد الحنيف أن يعرف ماهو هذا الشرك فيحذره ويجتنبه كما قال تعالى:
{ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ } الزمر: ١٧
وإن الشرك في مثل الحلق والذبح والنذر وغيرها من العبادة ما كان العمل هو قصد وعبادة وقربة يعملها إلى مقصود يرجو بهذه القربى ثمرة من جلب خير أو دفع شر فهذه هي الصورة الشركية وبالمثال يتضح المقال من ذهب إلى حلاق يحلق رأسه فثمرة ذهابه هي الحلق ووسيلته وقصده إلى الحلاق هي ماله ومقصوده هو الحلاق فصارت الحلاقة هنا ثمره وذهابه للمسلخ بالشاة فالثمرة من ذهابه هو الذبح ووسيلته وقصده هو ماله والمقصود هو القصاب فالذبح هنا ثمرة أما طلاب شيوخ التصوف فثمرة ذهابهم إلى الشيخ هي العلم ووسيلتهم إليه وقصدهم إليه إنما هو بالحلق ومقصودهم هو شيخهم وما أحسن قول بعض الأعراب لما بينت له المسألة فقال نحن نحلق رؤسنا في مكة ليتقبل الله منا وفي الدورة نحلق ليقبلونا في العسكرية وكذا

﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾

الذبح إلى الصنم فالثمرة من الذهاب هو جلب خير أو دفع ضر ووسيلته بهذا الذهاب وقصده إليه إنما هو بالذبح والمقصود هو الصنم فصار الذبح هنا وسيله هذا هو الشرك الأكبر في الحلق والذبح .

الإيراد الثامن عشر : (ماذكره المؤلف من أن القطاعات ..)

وإن قيل ما ذكر المؤلف من أن القطاعات العسكرية تشترط على أن من أراد الدخول فيها أن يجز ناصيته فإن صورة الواقع تخالف ذلك إذ أنه ليس في شروط القبول طلب الحلق وإنما ألا يقل عمره عن ١٨ سنة وأن يكون سعودي الأصل والمنشأ وأن يجتاز الفحص الطبي وأن يجتاز المقابلة الشخصية وألا يكون محكوم بحكم شرعي ثم إذا تم قبوله بعد توافر هذه الشروط فيطلب منه بعض الطلبات منها أن يحضر حقيبة معينة فيها أدوات النظافة وملابس داخلية بعدد معين وأن يكون طول كم اللباس قصيراً وأن يحضر عند ساعة معينة وأن يكون شعره مقصراً بنمره معينة فهذا واقع حالهم **فالجواب** أنك تعلم أنه لا يتم دخول الدورة بدون حلق الرأس مهما كانت الأسباب سواءً كان الشرط مكتوباً أم لا وهل تعلم أن عسكرياً تجاوز الدورة ولم يحلق لها ؟هذا هو السؤال الكبير الذي نريد الجواب عليه وهل فعل كل هؤلاء (وإعدادهم بالملايين) هذا الحلق من تلقاء أنفسهم أم انقادوا إلى أوامر غيرهم ؟ وهل حلقهم هو ثمرة أو وسيلة ؟ وارجوا بعد هذا من إعادة قراءة الأصول والنواقض السابقة وأن نسأل الله أن يفتح علينا ويهدينا إلى الحق ويجنبنا الشرك والأثم والبغي والعصيان آمين وأما التفريق بين الدخول فهو كما قررته في المسألة الثانية وأما ما بعد الدخول فانظر حولك من العساكر وهم يطيلون شعورهم وقصاتهم وتحليقات غريبة تعرف بها الجواب ولكن هل كل هؤلاء العساكر بكل قصاتهم كانوا يدخلون بها أم حلقوا قبل دخول الدورة ومن أجل الدورة الكل يعلم الجواب وعقوبتهم على أخطائهم بالحلق ليس هو كالاشتراط لدخول بالحلق فتأمل فهو مهم وراجع إلى تقريرنا في الأوراق السابقة نسأل الله أن يهدينا وإياك إلى مراضيه ويهدينا لما اختلف فيه من الحق .

الإيراد التاسع عشر : (لم أقصد عبادتهم)

فإن قال قائل : كيف حال من قال أنا لم أقصد عبادتهم ولم أشعر بحقيقة الأمر(فكيف لا يكون عذراً) فهلا يعذر بهذا أنه مشرك بما فعل ؟ وهلاّ عذرته بالجهل فقل له : قد خرج الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر كفر وإن لم يقصد الكفر كحال من جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

ثم تكلم بكلمة أوبقت دينه ودنياه كما قال تعالى : **{ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا }** التوبة: ٧٤

فكيف حال من صرف العبادة لغير الله قال تعالى: **{ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }** البينة:

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد حكاية قصة ذات أنواط ما نصه ، ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها فتفيد التعلم والتحرز ومعرفة أن قول الجاهل التوحيد فهمناه أن هذا من أكبر الجهل ومكايد الشيطان . انظر كشف الشبهات .

الإيراد العشرون : (ماذنبهم ومشايخهم أفتوا)

فإن قيل : لقد كثر تلبيس كثير من أهل العلم على هؤلاء العساكر بل لقد توسط بعضهم في دخول بعض أبناء العمومه وقد أغتر هؤلاء الجنود بتلبيس العلماء فهل يكون عذراً فيما تلبسوا به ..

فالجواب ما أحسن في هذا جواب الشيخ ناصر الفهد إذ يقول ليس التلبيس عذراً في الشرك الأكبر فمن وقع في الكفر بغير إكراه فهو كافر، وأكثر الكفار ما وقعوا في كفرهم إلا بسبب تلبيس أسيادهم وعلمائهم عليهم فقد قال تعالى:**{ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }** التوبة: ٣١

وهو ذم لهم لا إعذار وقال تعالى عنهم في النار {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا } الأحزاب: ٦٧

قال تعالى:**{وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ }** سبأ: ٣١ وكما في الحديث المشهور حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في قبض العلم وهو متواتر عنه وفيه (**فاتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**)

والنصوص كثيرة في هذا ومَن أراد أن يعذر بالتلبيس لزمه أن يعذر جميع الكفار بلا استثناء لأن الجميع وقع عليهم تلبيس إبليس قال تعالى:**{وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ ۖ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ ۗ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** إبراهيم: ٢٢ وهؤلاء المنتسبون الملبسون على هؤلاء المشركين من الشياطين (شياطين الإنس) والله المستعان .

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

الإيراد الحادي والعشرون : (طاعتهم معصية لا كفر)

فإن قيل : إن طاعة العساكر من النوع الثاني الذي يذكره شيخ الإسلام في الفتاوى وليست من الطاعة المطلقة بدليل لو أمر بقتل والده لما أطاع ؟

فأجبه : أن الطاعة المقصودة في القسم الثاني منصوص عليها أنها في المعصية دون الشرك والكفر وتأمل بقية كلام الشيخ فقد نص على الشرك في بعض أحوال هؤلاء. الفتاوى (٧/٧٠) ولكن أحوال هؤلاء العساكر أعظم من ذلك وأطم فهم الذين يحرسون الشرك كما في قبور المدينة والمحاكم الطاغوتية التي هي أكثر من **٣٠** محكمة وهذه القواعد الصليبية التي يضرب من خلالها بلاد الإسلام وأهلها كلها تحت حراستهم ويحرسون صروح الربا وهم الذين يحمون الطاغوت ويطيعونه في كل أمر والردء فيهم حكمه حكم المباشر بدليل أنهم يتنقلون بين القطاعات وبعضهم ردءاً لبعض هذا أولا وأما الآخر فإنهم يحاكمون على مجرد العصيان العسكري ولا شك أن في هذا طاعة مطلقة لتلك الأوامر ومشاركة لله جل وعلا في الطاعة المطلقة للأوامر العسكرية ، وإما قتل الوالد **فالجواب من شقين : الأول** / أن المقصود الطاعة النظامية مهما كانت ولا يوجد مشرع يشرع قتل الولد لوالده أصلاً حتى يرد هذا ، فالإيراد فاسد من مورده مثال ذلك في الطاعة الشرعية للرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لو أمرنا أن نقتل أنفسنا وأباءنا وأولادنا لأطعناه ولكنه لم يأمرنا بذلك وإن كنا نحن نلتزم طاعته في جميع ما شرع كما أمرنا الله ،فكذلك هنا هم يلتزمون الطاعة في جميع ما شرعه النظام لهم وليس هذا في نظامهم حتى يرد أنهم خرجوا عن الطاعة المطلقة وهذا بيّن ؛ **أما الشق الثاني/** فنفرق بين القتل والقتال فهؤلاء الجنود وضعوا للقتال لا للقتل بدليل أن من نصّب للقتل ليس من هؤلاء العساكر ولكن لو أمر بقتال والده وأقاربه لم يمتنع ولو امتنع فسيحاكم في محاكمهم الطاغوتيه فهذا أمر معلوم من أحوالهم ومن شاهدهم وهذه هي الطاعة المطلقة ومع ملاحظة أن كثير منهم إن لم نقل جلّهم متقرر عندهم أن هذه طاعة مطلقة فالكلمة الدارجة على ألسنتهم **(أنا عبد مأمور ، وهذا هو النظام ، ولا أستطيع أن اعترض ،وقولهم النظام فوق الجميع كما هو مشهور من ألفاظهم) وأخيراً** تذكر معنا **تعريف الإسلام** : فهو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله ومعلوم أن طاعتهم هذه ناقضة للإسلام إذ **الإسلام مطلق الانقياد لشرع الله فهؤلاء جعلوا دينهم مطلق الانقياد لطواغيتهم** وراجع في ذلك الوجازة شرح الأصول الثلاثة .

الإيراد الثاني والعشرون : (نحن مكرهون ومستضعفون)

فإن قيل إن كثيراً من هؤلاء العساكر لا يحبون الطاغوت بل منهم من يكفر ويبرأ من قانونه الوضعي وهو في قلبه يبغض الطاغوت ولكنه يعتذر بالإكراه والاستضعاف وربما أُسجن إذا أقدمت على تركهم ولم يبق إلا سنوات يسيرة على التقاعد ..

فالجواب / أن هذا من شبه الشيطان التي يقعد فيها على طريق الناس ليصدهم عن صراط الله المستقيم

يقول الشيخ أبو محمد المقدسي : أما دعوى الإكراه فمرده في مقامنا هذا:

لأن الإكراه على إظهار الكفر حدَّ له العلماء حدوداً لا تنطبق على هؤلاء بحال ويمكن لطالب الحق مراجعتها مفصّلة في غير هذا الموضع وفرّقوا تفريقاً واضحاً بين الإكراه على المعاصي وبين الإكراه على الكفر أو الشرك أو نصرة المشركين ونحوه .

ومن تأمّل حال هؤلاء القوم لم يجدهم مكرهين بحال، بل هي أعمالهم ووظائفهم التي يفخرون بها ويتقاضون عليها الرُّتب والرواتب والأجور... وأي إكراه هذا الذي يُدفع لصاحبه أجراً وينال عليه الامتيازات ويمكث فيه العشر والعشرين سنة نصيراً للشرك بزعمهم مكرها؟ !

فإن تعذّروا بالاستضعاف؛ فقد تعذّر به قوم من قبلهم، فما قُبل منهم، وهم قوم أسلموا بمكة ولم يفارقوا صف المشركين إلى صف أهل التوحيد، فلما كان يوم بدر أخرجهم المشركون في مقدمة الصفوف..وتأمل كيف أنهم لم يخرجوا معهم متطوّعين ولا دخلوا جيشهم راغبين يأخذون على ذلك الرتب والرواتب – كحال هؤلاء – ومع ذلك أنزل الله تعالى فيهم قرآناً يبيّن أنّهم ليسوا بمعذورين في ذلك ولا هم بمستضعفين، فقال سبحانه: **{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }** النساء: ٩٧ أي؛ في أي صف كنتم؟ أفي صف التوحيد والشريعة؟ أم في صف الشرك والتنديد والدستور الوضعي والقانون الكفري؟ !

والجواب الواضح الصحيح أن يقولوا: كنا في صف المشركين، ولكنهم لما عاينوا هلاك أهل هذا الصف، حادوا عن هذا الجواب، إلى التعذر بالاستضعاف، ظانين أن هذا ينفعهم في البراءة من الشرك والمشركين .

فتأمل كيف يحاولون التبرؤ من صف الطاغوت وجيشه الذي هلكوا فيه منذ اللحظة الأولى من لحظات الدار الآخرة، لأن هذا أهم أمرٍ فرّطوا فيه وأهملوه، وهو الأمر الذي أوردهم المهالك ...ولكن هل ينفعهم ذلك وقد

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

ماتوا في صفه ولم يفارقوه ويبرءوا منه في الدنيا؟! فتأمل كيف يجيبون على سؤال الملائكة:{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } النساء: ٩٧

تلك حجتهم التي توارثوها عبر جيوش الكفر؛قال تعالى: { أَتَوَاصَوْا بِهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ } الذاريات: ٥٣ ، وهكذا يجيبوننا دوماً عندما ندعوهم إلى التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد .

وهكذا يجادل عنهم المجادلون عندما نبيّن حكمهم في دين الله وموقفهم من التوحيد يقولون: ؛ الراتب... والبيت... والرزق... فهل يُقبل منهم مثل هذا؟ !

تأمل جواب الملائكة له {قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ } وحذار من هذا الموقف وأصحابه، {قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا }أ لم تكن أبواب الرزق واسعة فتهجروا ذلك الصف الشركي إلى غيره؟ ومَنْ يرزق النمل والنحل والطير وسائر الدواب والمشركين والكفار، هل تراه يعجز عن أن يرزق المتقين والأبرار الذين يتطهّرون من صف الشرك ويفارقونه محبّة ونصرة للتوحيد وأهله؟ تعالى الله علواً كبيراً عما يصفون .

وتأمل تهديد الله ووعيده لهم بقوله: { فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } مع أنّهم لم يخرجوا في ذلك الجيش متطوعين ولا مختارين، لكنهم قصّروا في الهجرة في بادئ الأمر، فلمّا عزم الأمر تورّطوا في الخروج في صف أعداء الموحدين .

ثم قال تعالى:{إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا}النساء: ٩٨ ٩٨ ، فلم يعذر الله سبحانه وتعالى بعذر الاستضعاف إلا من لا يستطيع حيلة في الخروج والفرار إلى الله من صف الكفار، كأن يكون جريحاً أو عاجزاً أو مقيداً أو مأسوراً أو لا يهتدي طريقة وسبيل الهجرة والفرار إلى الصف المسلم، كأن يكون امرأة أو صبياً أو شيخاً أو ضعيفاً .

ثم رغّب الله تعالى بالهجرة والفرار من هذه الصفوف المشركة ووعد أهلها بالرزق الوفير الواسع فمن ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه، وذلك ليقطع كل حجج القوم الواهية، فقال:{وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } النساء:١٠٠ ، كما قال في مقام آخر من مقامات دعوته عباده المؤمنين الى البراءة من الشرك وأهله:{ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } التوبة: ٢٨. أهـ

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

الإيراد الثالث والعشرون : (هما ناقض واحد)

فإن قيل إن الولاء للحاكم والتجند له من جنس واحد فلماذا جُعلا في فصلين ؟ وفي هذا تشتيت للذهن .

فالجواب / أن هذا من مسائل الإجتهاد ولا مشاحة في التقسيم وإنما أردنا ذلك وفصلناه لأن الأول ناقض قلبي من أعمال القلوب والتجند له ناقض عملي من أعمال الجوارح فإن كثيراً منهم يقول أنا لا أحبهم ولا أواليهم وأتبرأ منهم بقلبي فنقول هب هذا صحيحاً فإن دخولك في جنده ناقض مستقل بذاته وكذا لو وهب لهم كامل ولاءه دون أن يتجند لهم لكان ناقضاً مستقلاً بذاته والله أعلم .

الإيراد الرابع والعشرون : (أنا أقر بوجود المحاكم العسكريه ولكن ليس كل أحد يتحاكم إليها ...)

فإن قيل لك نعم أنا أقر بوجود هذه المحاكم واعرف حكمها ولكن ليس كل أحد يتحاكم إليها فمن تحاكم إليها كفر ولكن من لم يتحاكم إليها فلا نكفره ؟

فأجبه بقولك نكفره بما سبق وبما سيأتي من النواقض وسأتكلم معك الآن على المحاكم الطاغوتيه وهي على نوعين :

النوع الأول / إذا دخل الإنسان مدينة كبيرة واستقر فيها مع علمه بوجود هذه المحاكم وأنكرها بقلبه ولم يرض بها فهذا لاشيء عليه والإيمان فيها يزيد وينقص أي أعماله والكلام في تفصيلها تجده في مظانه .

النوع الثاني / وهو الدخول إلى وظائف وقطاعات وطوائف وأحزاب ونحو ذلك يعلم بمجرد انتسابه إليها أن عليه واجبات وحقوقاً يؤديها وتبذل له ونحو ذلك ويشترط موافقتهم لانضمامه ورضاه بانتسابه إليهم فهذه إذا وجد فيها محاكم طاغوتية وتحكيم لغير شرع الله فلا يجوز الانتساب إليهم فإنه بمجرد انتسابه لهم يكون قد رضي بحكم الطاغوت وآمن به وكفى به إثما مبينا، وقال الشيخ علي الخضير وماذا يعني توحيد العبادة يسميه مشركي زماننا؟ يسمونه حرية أو محاكم مدنية أو تجارية أو نظام أو لوائح أو ولي أمر أو حكام وتنظيم إداري مع أنه مخالف الشرع أو نظام عالمي جديد أو اتفاقات دولية أو عولمة أو حضارة أو منظرين أو عادات وتقاليد وسلوم وأعراف ....الخ .اهـ شرح كشف الشبهات

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

الإيراد الخامس والعشرون : (هذا نظام وليس بشرع)

فإن قيل كيف يمكن أن يكون الحلق في العسكرية شركاً وهذا الحلق من الهيئات المحتملة التي تتبع النية بمعنى أن من حلق تقرباً إلى شخص فقد كفر وأما من حلق من باب النظام والنظام أراد منهم إذلال أنفسهم بذلك فليس كفراً وإنما هو معصية محرمة تماماً كما يحدث في المدارس والحلق على حسب النيه ولذلك لو كانت وجها واحداً لما أجاز لعمر أن يحلق رأس نصر بن حجاج لأجل ذهاب الفتنة عن شكله ...

فالجواب /

أولاً : أن فهمك للهيئات غلط وسبق التنبيه عليه إذ أن الهيئه فعل الشيء في غيره وأما الحلق فإما أن يكون عبادة محضه أو لا يكون عبادة أصلاً .

ثانياً : أن اتباع النظام هو من الخضوع والانقياد فهو مثل أن تبدل لفظة الشرع بالنظام وهنا عدت من حيث بدأت وهو أنهم يتعبدون بالحلق لغير الله تعالى ويحسن بنا أن نذكر جواباً مفصلاً وجدناه لبعض المحققين يجيب عن هذا السؤال بقوله : بالنسبة للحلق إذا كان من باب الخضوع للغير كما هو فعل الصوفية في حلقهم لمشايخهم وكما هو عند العسكريين في دخولهم العسكريه فهو شرك فالنواصي لا توضع خضوعاً إلا لله في النسك وقد قرر بن القيم أن الحلق من أبلغ أنواع العبودية وأما تنظير ذلك بغيره فالجواب فيه من طريقتين مجمل ومفصل ، **أما المجمل** : فإذا كان حلق هؤلاء هو من باب الخضوع للمخلوق والتذلل فبابه واحد وهو شرك وإن لم يكن كذلك فالقياس فاسد لا يقدح بالأصل .

وأما المفصل : فحلق (الهيئات) للرؤوس مع أن فيه نظر ليس من باب استعباد الآخرين بل من باب التعزير بحلق الرأس وقد قال به بعض أهل العلم وله أصل شرعي وهو (إتلاف محل المعصية كخرق روايا الخمر وتكسير أوانيها وحرق حانة الخمار ونحوها فليست مثل حلق رؤوس أولاد جعفر ابن طالب رضي الله عنه فهنا فرق بين الأمرين هذا و قد بينا في الباب الأول الفرق بين الصورتين فراجعه هناك مفصلاً.

الإيراد السادس والعشرون : (سلمت على بلدي فهل أكون مشركاً)

فإن قيل لو أن رجلاً في طريق سفر وكانت بلدته عن يساره فأشار بيده وسلم عليها وقال السلام عليكم يا ديرتي وهو يعلم أنها لا تسمعه لكنه يحبها وقال هكذا فقط يعبر عما في خاطره وصفة إشارته بيده مثلما تسلم على رجل بعيد فما حكم ذلك ؟

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

فالجواب / أعلم رحمك الله أنه جاء في مخاطبة البلاد قوله صلى الله عليه وسلم (والله إنك أحب البلاد إليّ يعني مكة .....) الحديث وهو في الصحيح ومن أساليب العرب مخاطبة الديار كقولهم :.

يادار عبلة بالجواء تكلمي # وعمي صباحاً دار عبلة واسلمي

ومنه قول بن القيم في ميميته : أسائل عنكم كل غاد ورائح # و أُومي إلى أوطانكم وأُسلم

ومثله كثير في كلامهم ومن أساليبهم مناداة الغائب يريدون به استحضار صورته الذهنية ومنه قول فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم (يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ، يا أبتاه أجاب رب دعاه) وراجع مثلاً كتب البلاغة وكذا المعتصر أما الإشارة ففي معنى القول وفي الحديث (قال بيده ..) وليس في مثل هذه الصورة إنقياد ولا خضوع كما ترى وليس فيها حقيقة الدين ولا أركانه ولا فيها روح العبادة ولا أركانها فالعبادة لا تتوقف على هيئة معينة فإن عُبّاد الأوثان لهم صفات في عبادتهم كوضع الكفين تحت الذقن واليهود في صلاتهم يضعون أيديهم على خصورهم وكل هذه عبادات لهم في دينهم وجد فيها حقيقة الدين وهو الانقياد والخضوع والعمل كما ترى فلا يقال إن هذه الحركات ليست بعبادات لهم في أديانهم لأن هذه الصفات لم ترد في شرعنا لا بل هي عبادات لهم لوجود حقيقة الدين والعبادة فيها وفي أوساط الشباب كثيراً ما يقرنون السلام بوضع اليد بإزاء الجبهة فلا يقال إنها عبادة لأنه لا انقياد فيها ولأنه يُقبل في الشرع ، صرف السجود لمعظم غير أنه لا يقبل أن يكون الطواف عليه تحية مثلاً فالقرائن المصاحبة للفعل مما نعرف به كون الفعل عبادة أم لا ، وذلك من مرجحات كون الفعل يراد به العبادة التي جهل الناس حقيقتها اليوم وورود صفتها في الشرع فإنه بذلك تصرف الأفعال وتقدر أنها عبادة ألا تراه عليه الصلاة والسلام يسأل الرجل وقد نذر أن ينحر إبلاً ببوابة (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟ قالوا لا الحديث رواه ابو داود فتأمل هذا دوماً وسل الله الهداية والسداد وأن يجنبنا الله وإياكم طريق الغواية والفساد .

الإيراد السابع والعشرون : (أنا غير ولست مثلهم)

فإن قال أنا أبرأ إلى الله من شركهم وكفرهم ولكن أنا أنتسب لهم بالاسم فقط وآخذ عليه اسم البندق ولو دعوني لم آتي إليهم و أنا لا أجيء إليهم إلا يوم في الشهر وأنصرف فلا يمكن أن يكون حكمي حكم غيري من جنود العسكريه ..

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

فالجواب / إنه لا يمكن للنظام الجبري أن يقطعك راتباً من بين الأمة وليس له من ذلك فائدة ! فتأمل معي كيف بدأ الشرك في قوم نوح لما مات فيهم رجال صالحون أوحى إليهم الشيطان أن ينصبوا على قبورهم صوراً يذكرونهم بها ولم يعبدوهم حتى تدرج بهم جيلاً فجيلا ومات الذين بنوها ونصبوها عُبدت من دون الله وإن الأمر لما صار إلى (عبد العزيز) ورضي بالعسكرية الحديثة علم أن أبناء أمراء القبائل وأشراف الناس لن يرضوا بالدخول في عبوديته والشرك به فقام يعطيهم الأفواج والبنادق ثم بدأ بالتدرج بهم شيئاً فشيئا حتى أُدخل أبنائهم وأحفادهم في الشرك والكفر فتنبه لهذا ، والأمر الآخر أليس في انتسابك لهم تكثيراً لسوادهم وجاء عن بن مسعود مرفوعاً (**من كثّر سواد قوم فهو منهم**) رواه أبو يعلي والصواب وقفه قد جاء عن أبي ذر موقوفاً في كتاب الزهد لابن المبارك ، وأنت تعلم أن من تكثر سوادهم كفار مشركون فكيف ترضى بالانتساب إليهم من أجل بعض الريالات التي لا توفيك لآخر شهرك ؟ وأيضاً **أنت مأمور بالكفر بالطاغوت والإيمان بالله وحده قال تعالى:{ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }** البينة: ٥ وقال تعالى:**{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}** النساء: ٦٠

فهل فعلك هذا كفر بالطاغوت ؟ وأنت مأمور بالكفر به أم فيه إيمان ظاهر به ؟ ومجرد الإيمان به ردة صريحة وأيضاً الله أمرك بتجنبه**{وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ}** الزمر: ١٧

فهل أنت من هؤلاء ؟ وأيضاً أنت تعلم أنهم لو حصل عليهم أي أمر ومكروه فهم سيطلبونك في أي وقت بلا تردد ولماذا تدفع لك الأموال إذن ؟ وأنت وعدتهم بالنصرة إن احتاجوا وهذه ردة صريحة بنص القرآن قال تعال :**{ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ** محمد: ٢٥-٢٦

وهل بعد حكم الله حكم ؟ وأيضاً في سورة الحشر حكم الله عليهم بالكفر مع شهود عليهم بالكذب قال تعالى:**{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ }** الحشر: ١١

فهل دعواك أني سأكذب عليهم عذر والله قد أبطل هذا العذر في كتابه . وأيضا فلو كان له عذر لا نعلمه والله يعلمه فإننا معذورون في تكفيره وقتاله كما قال **شيخ الإسلام . رحمه الله** . فالله قد أهلك الجيش الذي

﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾

أراد أن ينتهك حرماته . المكره منهم وغير المكره .مع قدرته على التمييز بينهم مع أنهم يبعثون على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغير المكره وهم لا يعلمون ذلك أهـ /٢٨/ ٥٣٧)

وقال **أبو محمد المقدسي** . حفظه الله . وفي هذا فائدة يجب التنبه لها وهي أنه من كان في صف وجيش الطاغوت فأهل التوحيد يعذرون بل يؤجرون في قتله وقتاله ومعاملته معاملة الكفار وإن زعم أنه يكتم التوحيد والإيمان لأننا في أحكام الدنيا بالظاهر وأما البواطن فلا سبيل لنا إليها بعد انقطاع الوحي ولذلك فقد **قسم بعض أهل العلم جيش الطاغوت أو المشركين إلى صنفين :**

١. صنف الكفار وهم الذين يقاتلون الموحدين نصرةً للمشركين أو الطاغوت .

٢. وصنف يعاملون معاملة الكفار وهم الذين يكثرون سواد الكفار فقط .

وقال **أحد المحققين** لا يجوز العمل فيها مطلقاً ولو لم يلتزم بأنظمتهم لأن فيه تعاوناً على الإثم والعدوان وفيه تنويه لشوكتهم وتكثيراً لسوادهم وغير ذلك . أهـ ولعل فيما ذكرت كفاية والله يهدينا لما أختلف فيه من الحق بإذنه وهو يتولى الصالحين .

الإيراد الثامن والعشرون : (الإزدواجيه في أحكامك)

فإن قال : كيف تكفرون العساكر بالصمود ونحن نرى من تسمونهم المجاهدين يقفون ويصفون كما يفعل العساكر ولا تنكرون عليهم بل ترونهم أتقياء برره وأيضاً فإن هذه الأربعين يفعلها الناس كلهم فإن من المعلوم عقلاً وعادةً أن أي جماعة كانت على حق أو باطل ستختبر من ينظم إليها . زمن مؤقت . حتى من تسمونهم المجاهدين فالكل يعلم أن عدد الأيام وصف طردي لا تأثير له في حكم عسكريه زادته أيام الدورة أو نقصت هل سيتغير الحكم ؟

فالجواب / الحمد لله على نعمة الإسلام وكل عمل له جوهر ومظهر وأنا أعطيك ضابطاً للقيام الشركي فلو قيل لأي جماعة أصمدوا لهذا الجماد فصمدوا لكفروا وحبط ما كانوا يعملون ، وأما الأربعين فقد أصبت كبد الحقيقة فهذا الأختبارفي هذه الدورة هو التقريب إلى ما تريد إن نجحت دخلت وإن لم تنجح لم تدخل فانظر إلى ما في هذا الأختبار وهذه الدورة وهذا التقريب فيه صرف شيء من خصائص الله لغير الله فيكون الفعل شركاً أكبر ، وكفراً بواحاً ، ومنكراً ، ما فيه شيء يحدد مستواك وقدراتك ومؤهلاتك لتكون أهلاً للعمل المتنافس عليه وهو مع ذا فعلٌ مباح ليس من خصائص الله !! ثم ارجع إلى ما يفعلونه بالمتدربين

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

الذين يرضعوهم هذه الكلمة (أنتبه أسمك مكتوب بخط الرصاص ، نفذوا وإلا فالباب يسع جملاً وكلب مكانه كلب) وما ذكرته في رقم الأربعين لا أحد يستطيع أن ينكر هذا وأيضاً الكل يعلم أن المتدرب هذا لم يوضع أسمه في السلك العسكري .

فهو وصفاً طردياً لا تأثير له في حكم الكفر فهذا لا شك فيه ولكن فيه تأثير على تعوده على الكفر و اطمئنانه به وتأمل الأحاديث في تأثير الأستمرار أربعين يوماً على الطاعة وأن فيه براءة من النفاق أو تأثير الاستمرار على المعصية أربعين يوماً وتأمل أيضاً أن الرجل إذا أراد أن يفصل من العسكرية سجنوه (٤٥) يوماً لأنهم يعلمون أن من صبر كان صادقاً سواء في الفصل أو القبول (**يعني في كفره بالله وإيمانه**).

وبعض هذه الإيرادات أعلم أن القضية محسومة بمحكمات الكتاب والسنة ومحسومة أيضاً بفقه الواقع فإن العساكر أنفسهم لا يحتاجون إلى كل هذا فمن أنصف نفسه وتأمل حاله علم أنه على غير شيء وسمعناها منهم حتى سئمنا .

إننا نقولها بكل يقين العسكريه دين آخر غير دين الإسلام في دينهم عبادات وشرائع وفيه مباحات ومحرمات ومسنونات ومكروهات كلها وفق أهواء الألوية والضباط على هوى الملك وحاشيته ولا يجادل فيه أحد فهم يعبدون العلم والإرادة الملكية ويتقربون لهم وهم يخافونهم ويرجونهم ويطلبون الرزق منهم ويوالون ويعادون عليهم ويقسمون في قسمهم (**حرباًعلى من حاربهم وسلماً على من سالمهم وطاعة لهم في غير معصية الله**) والمصحف موضوع بين يديه وحتى قولهم (في غير معصية الله) فهي **زيادة في الكفر لأنه استهزاء** فهو بعده **يضرب التحية وهي معصية وكفر** كما أفتى بها مشايخهم وجاء عن بن عمر أنه سئل عن رجل يشرب الخمر يذكر الله قال (**لايزال في لعنة الله حتى ينزع**) ومن شرعهم المضاد لشرع الله أن من كان من العساكر متزوجاً بامرأة جنسيتها غير جنسيتهم فإنهم يخيرونه بين طلاقها أو فصله من عمله ولو كانت عربية مسلمة من أبناء قبيلته وإن كان صاحب تجارة بأي تجاره فإنه يخير بينها وبين عبوديته لهم ، وأيضاً في والتجسس على عباد الله فهو من أرفع الأعمال منزلة عندهم لا يستريب لهم ،وأيضاً في مستحبات دينهم النميمة لا يجادل فيه أحد في كل قطاع عندهم مخابرات ومباحث غير المباحث العامة وجاء في صحيح مسلم قيل لحذيفة إن هذا الرجل يرفع الحديث إلى السلطان فقال حذيفه يُسمعه قال النبي صلى الله عليه وسلم (**لا يدخل الجنة فتات**) وهذا في زمن عثمان رضي الله عنه فكيف بمن يتجسس على الموحدين لصالح المشركين لتثبيت عروشهم وحفظ قوانينهم الباطلة وتقرباً لهم لطاعاتهم ومظاهرةً

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

للمشركين ومعاونتهم على الموحدين ولا شك في حكمه وروى أحمد والحاكم والطبراني في الأوسط والكبير عن أبي أمامه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**سيكون في آخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله ويروحون في لعنته**) زاد الطبراني (**فأياك أن تكون من بطانتهم**) أي أن تواد هذه العساكر وتخبرهم ببواطن أمرك وتوادهم فإن في ذلك هلكة ومقت فإياك أن تكون من بطانتهم وإن كانت كل الأمور متضحة بينه لا لبس فيها فإن في الرؤى مبشرات ومنذرات وهي ممن بقي من أجزاء النبوة كما في الصحيح فإن الرؤى قد تواطأت أن النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا لأهل سجون التوحيد ويدخل يفك عنهم أقفال الأبواب ويأمرهم وينهاهم في مناماهم فكيف يرى العساكر النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ؟ حدثني الثقة أن أحد العساكر أخبره أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يطأه بقدمه ويجمز عليه والناس ينهونه وهو لا ينتهي وهذا إيذاء فلئن كانت رؤيته صلى الله عليه وسلم حق والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (**لئن يجلس أحدكم على جمره فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**) رواه مسلم وإن كان أهل القبور يتأذون من الأحياء ونص أحمد أن الميت يتأذى بالمنكر عنده وروى عن بن عباس (**جنبوا الميت جار السوء**) فإن كان مثل هذا القعود على قبر أفراد المؤمنين أهون من الوطء والجمز فكيف بمن يفعل ذلك بقبره صلى الله عليه وسلم قال تعالى:{ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (٥٧)**} الأحزاب: ٥٧

ومن آذى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر وهذه الرؤيا تدل على كفر صاحبها ومروقه من الديانة فكيف إذا علمت أنه من أصغرهم رتبة وأدمثهم خلقاً فكيف بمن هو أشد منه كفراً وأغلظ منه طبعاً عائذاً بالله من ذلك وإني لأرى أن أختم هذا الباب بما ختم الله جلا وعلا به سورة **فصلت** { **قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ * سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** } فصلت: ٥٢ـ ٥٣ ـ

الباب الرابع

(صفة التوبة : الكفر بالطاغوت والبراءة من الشرك وأهله وقطع علائقه)

قال تعالى:{ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ * قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي * فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ۗ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ * لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ۚ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ۚ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ * وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ * وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ * } الزمر:١١ ـ ١٨

الفصل الأول :

(قل فلله الحجة البالغة ...)

الفصل الثاني :

(مسألة الرواتب وحكم أخذها ...)

بسم الله الرحمن الرحيم

((فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين))

س/ خمسة شباب انتسبوا إلى طائفة مشركة ودخلوا مع أهل الإشراك في دينهم يصلون لغير الله ويتحاكمون إلى غير شرعه ويوالون ويعادون في طاغوتهم ويستحلون دماء أهل الإسلام في سبيله ومع كل هذا يحسبون أنهم باقون على الإسلام وبعد سنين عِداد **ارتاب أحدهم** من عمله وتركه تورعاً ، **والثاني** لم يكفه مال وظيفته فانتقل عنهم ، **والثالث** استنصر أهل بلد مسلم على محتل فهب لنصرتهم وفارق تلك الطائفة ، **والرابع** انتقل إلى سلك وظيفي آخر غير أنه فارق الطائفة ، **والخامس** بقي حتى بلغ سن التقاعد فقاعدوه وكلهم لم يتبرأ ولكنهم فارقوا فهل يكفي هذا لرجوعهم إلى الإسلام مع النطق بالشهادتين وأداء الفرائض وما حكم من نسي كفره أو شركه ثم تاب من ذنوبه دون ندمه على هذا الكفر ؟ وأخيراً إذا كان حبوط العمل بسبب ذنب لا يشعر به كما قال تعالى:{ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } الحجرات: ٢ فكيف يتوب منه ولو قال رجل أشرك بالله ثم أتوب حتى أكون على يقين من ديني فما الجواب على قوله ؟ وهل لازم قولنا بالحبوط إغلاق باب التوبة ؟

الجواب : الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، وبعد فالسؤال كبير أكبر من المسؤول ولكن اللهم رب ميكائيل وجبرائيل وإسرافيل فاطر السموات وأرض رب كل شيء ومليكه إهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ولاحول ولا قوة إلا بالله ، استعنا به وتوكلنا عليه واستهديناه إن ربي لطيف خبير ولا بد قبل الجواب من ذكر أصول نبني عليها الجواب ونرجع إليها عند النزاع في الخطاب **يقول ابن تيمية** رحمه الله . (ولابد للإنسان من أصول كلية تُرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الكليات كيف وقعت ؟ وإلا بقي في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات) أ.هـ

أولاً / لا يتم إسلام عبد حتى يستسلم لله بالتوحيد وينقاد له بالطاعة ويبرأ من الشرك وأهله .

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

ثانياً / لا يستقيم إسلام عبد حتى يكفر بالطاغوت ، وصفته أن يعتقد بطلان عبادة غير الله ويتركها ويبغضها ويكفر أهلها ويعاديهم .

ثالثاً / أصول الدين التي أوضحها وأحكمها في كتابه (ومن أعظمها التوحيد والشرك) فإن حجة الله عليها هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة وأما الشرائع فلا تجب إلا بعد البلوغ والتمكن .

رابعاً / لم يعذر الله سبحانه أهل الجاهلية الذين لا كتاب لهم بفعل الشرك الأكبر فكيف يعذر أُمة كتاب الله بين أيديهم يقرؤونه ويسمعونه .

خامساً / لا يجوز التقليد في الشرك لأنه أصل الأصول التي حرمها الله ولا عذر لمكلف في الجهل بحرمته ..

سادساً / الشرك الأكبر قبحه مستقر في كل فطرة وعقل ومن المحال أن تأتي به أي شريعة من الشرائع ولا يغفره الله بغير توبة ويوجب الخلود في النار وما نجا منه إلا من جرّد توحيده لله وتقرب بمقت المشركين إلى الله.

سابعاً / من خرج من الإسلام بيقين لم يرجع إليه إلا بيقين .

ثامناً / الأعذار الشرعية من لحوق الوعيد بمرتكب الذنب ،

أ. الجهل **ب . الإكراه** **ج . التأويل** **د . الخطأ**

وعدم قصد الفعل كما هو متقرر لديك وأما النسيان فهو في اللغة ضد الحفظ وهو نوعان :

أ– نسيان الواجب أو فريضه وجبت عليه فكفارته إتيانها إذا ذكرها ليس له كفارة إلا ذلك ولله الحمد .

ب– نسيان لذنوبه ومعاصيه وهي قسمان :

١) نسيان لأجناس ذنوبه لا أعيانها : وهذا مستحيل شرعاً وعقلاً وعرفاً قال تعالى:{**بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١٤) وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ (١٥)**} القيامة: ١٤-١٥ ، فكل إنسان يعلم ويذكر إلا إذا استحكمت عليه الغفلة وصار قلبه أسودا مربادأ كالكوز مجخيا فإذ بلغ الإنسان شدة إعراضه فلا شك في نسيانه ولكنه بالإعراض والإستخفاق ولكن هذا وأمثاله لا بد أن يذكر إما بالبعد عن الغفلة أو بمعاينة العذاب قال تعالى:{ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٥٣)**} الأعراف: ٥٣ وقوله جل وعلا {**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا**

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (١٩)} الحشر: ١٩ قال تعالى:{ **فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ ۖ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٤)**} السجدة: ١٤ فدلت تلك النصوص وغيرها على أن موجب العذاب وشدته إنما هو بنسيانهم ربهم ولقائه فكيف يستقيم في العقول والفطر أن يكون موجب العذاب هو العذر الشرعي وأما من يزعم أنه يريد التوبة ولكنه لا يذكر ذنوبه ولا معاصيه فهذا من أعظم المحال إذ أن أجناس الذنوب محصورة للعبد تراوده بين الفينة والأخرى كما تقول العامة : احذر الزنى فإن للذنوب ظلال طويل وهذا حق مجرب فإن الإنسان مع تطاول السنين وتباعد العهد لا تبقى له إلا الإطلال فهو بين رجلين إما متلذذ بذكرى أو باك على خطيئة وذنب

٢) أن يذكر ذنوبه ولكن يذهل عن بعض أفرادها وأعيانها فهنا والله أعلم والرد إليه في كل شيء أسلم أن التوبة من جنس المعصية وما ذكر من الأفراد كافي إذ أن موجب المعصية هو جنسها لا أفرادها فالزنى حرام مطلقاً لا أنه محصور بزينب دون فاطمة والشرك كفر بجنسه لا أنه محصور في الطواف دون السجود لأن أعظم الشرك في مساواة غير الله بالله في ما هو من خصائص الله والعلة فيهما واحده والذنب فيهما سواء وإن كان فعل المشركين زيادة في الكفر إلا أنه لو ذهل عن فرد من أفراد الذنب كانت التوبة من الجنس مزيلة لأثر العقوبة وبيانه أن الفقهاء نصوا على أن الحاج لو كرر المحذور من جنس واحد كحلق ثم حلق أو وطئ ثم وطيء قبل التكفير عن الأولى فإنما عليه كفارة واحده وإن كفر عن الأول لزمته الثاني كفارة ومعلوم أن الكفارة ساترة الذنب ماحية له وهذا من جنس التوبة ولكن ما كان فيه كفارة فزوال تبعات الذنب بفعل الكفارة يقين ، وما لا كفارة فيه إلا التوبة فهي تحت المشيئة إلا الشرك فإن الله نص على أنه لا يغفره إلا توبة ولكن إذا قيل إنه جهل حكم فعله ثم نسيه ولم يلتفت إليه بعد ذلك فهنا ترجع المسألة إلى العذر بالجهل ومن خرج من الدين بيقين لم يرجع إليه إلا بيقين .

﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾

تاسعاً / الكلام بإجمال حول أحكام التوبة وفيه مباحث (راجع فيها المدارج لابن القيم)

فالتوبة في اللغة : هي الرجوع إلى الله ومفارقة صراط المغضوب عليهم ولا الضالين **وشروطها ثلاثه:**

١. الندم على ما سلف منه

٢. الإقلاع عنه في الحال .

٣. العزم على أن لا يعاوده في المستقبل .

ولا يسمى الإقلاع عن الذنب توبة إلا بأمور الازمة :

١. معرفة ذنبه .

٢. الإقرار بخطئه والاعتراف به .

٣. وطلب التخلص من سوء عواقبه أولاً و آخراً وغير هذا لا يسمى توبة لا شرعا ولا عقلا فهو لم يذنب حتى يندم وحرمان العبد من المعرفة بالذنب وعدم الإقرار بالخطيئة دليل الخذلان نعوذ بالله منه إذ أن الله خلى بينه وبين الذنب لما هانوا عليه ولو التجئوا به ولاذوا به لعصمهم وكما في حديث زيد يرفعه (**اللهم إني أشهد أنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلا عجز وخطيئة وفضيحة وإثم وإني لا أثق إلا برحمتك فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم وتب عليّ إنك انت التواب الرحيم**) .

رواه أحمد ؛ فمرجع التوبة اعتصامك به وعصمته لك فإذا عرفت التوبة فاعلم أن لها أصناف وأحوال تختلف باختلاف العباد والذنوب الموجبة والظروف المستلزمة ولكن لها عمومات ومخصصات فأما العمومات فالتوبة عامة في كل ذنب قال تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣)** ﴾ الزمر: ٥٣

قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ** عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٨) ﴾ البقرة: ٢٠٨

وتقبل من كل أحد إلا ما ستثنى الله **قال تعالى:﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣)** ﴾ الزمر: ٥٣

قال تعالى:﴿ **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)** ﴾ النور: ٣١ **وتقبل في كل وقت وهي واجبة على الفور** وتأخيرها ذنب آخر يحتاج إلى توبة ما لم يغرغر العبد أو تطلع الشمس من مغربها بل إن الله يحب توبة عباده إليه وأحب عباده إليه التوابين وأما التوبة المخصوصة

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

فهي منصوصة في الكتاب فلا بد من توفر الشروط الثلاث وزيادة المنصوص **ومن أمثلته** : فتوبة الكافر الأصلي بالشهادة والمرتد من الباب الذي خرج منه والقاتل من إسلام نفسه لأهل المقتول والعالم بالتبيين والقاذف من الإصلاح والكاذب على النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته حتى يبين كل كذبه كذبها ويتوب منها وهو بقياس الأولى من كاتم الحق إلا أن تسقط بعضها ولا يذكرها بعد استفراغ وسعه فالله أعلم بحاله . وتوبة الزنديق والساحر تقبل في الباطن دون الظاهر في أصح القولين والتوبة من حقوق العباد بردها واستحلالهم وفيه تفصيل وتوبة المحارب وقاطع الطريق قبل القدرة عليه والتوبة من الحلف بغير الله قول لاإله إلا الله والتوبة الموجبة للكفاره بكفارتها المخصوصة وأما توبة المستهزئين فهو بشدة الندم وكمال التعظيم لله ولشرعه وهو الباب الذي خرج منه وأما الساب أو الشاتم فإن كان سب الله ففي توبته قولين والراجح تقبل لأن الله جل وعلا لا تلحقه الشتائم وهو منزه عنها فترجع إلى قائلها وأما ساب الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تقبل توبته على الصحيح لأنه مخلوق والمخلوق محل لنقص فأكمل جناب النبوة بهذا الحد وهذا من أحسن التوجيه ذكره في عيون المسائل وقيل لأنه حق خاص سقط العفو عنه بموته وقيل غير ذلك وهذا مفتاح لك يبين لك صور التوبة وكذا فإن التوبة العامة مكفرة لذنوب العباد صغاره بلا خلاف وكبارها في قول أما الشرك الأكبر فلا خلاف أن التوبة العامة لا تتحمله ولا بد في الرجوع منه من الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله ولابد وهو داخل فيما سبق من ندم شديد وعزم حديد ، وإقلاع جديد ورجوعه من الباب الذي خرج منه فإن لم يرجع منه فهو إما مشرك لم يستسلم لله بالتوحيد أو مستكبر لم ينقد لأمر الله أو موالي لأعداء الله لا يتبراء منهم فهذا لم يعرف دين الرسل وما حقيقة **قول الله تعالى:{ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢)}** الصافات: ٢٢

أي نظرائهم وأي ظلم أعظم من موالاة أهل الإشراك وعدم البراءة منهم وهو كان منهم ولم يزل لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم حتى يفارق المشركين إلى المسلمين وما التوبة العامة إلا كالإستغفار والمصائب المكفرات والحسنات الماحيات ودعاء المؤمنين له وشفاعتهم له وعمل ولده من بعده ونحوه فتأمل عصمنا الله وإياك من الشرك وأهله فإذا تذكرت هذا **فحان لنا الشروع بالجواب ومن الله نستمد السداد واصواب :**

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

أ. إذا كان المفارق لطائفة أهل الشرك كافراً أصلياً ثم تشهد وأسلم وانحاز إلى المؤمنين فلا شك في إسلامه فإن الإسلام يهدم ما قبله ولله الحمد والمنة.

ب . ١. أما إذا كان المفارق منتسباً للإسلام وأسرف على نفسه بدخوله مع هذه الطائفة فعرف وندم كما مر معنا فهو هنا خرج من الإسلام بيقين وهو يعلم من نفسه ذلك وتاب من كل ناقض وتبرأ من الشرك وأهله فهذا نحسبه ممن استجاب لأمر الله **قال تعالى:{ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (٥٤)** } الزمر: ٥٤

٢. علم عند المفارقة أنه ارتكب شركاً دون شرك مثل أن سجد لصنم وطاف حوله فتاب من السجدة دون الطواف لعدم العلم فهذا قد وقع بالشرك بيقين وخرج عن الإسلام بشهادة نفسه وعرف الباب الذي خرج منه وهو الشرك فتاب من جنسه كله وتبرأ من مساواة غير الله بالله فيما هو من خصائص الله فهنا والله أعلم أنه يعفى عنه جهله بالصورة التي تبرأ من ضمنها وجوهرها وندم واعترف وتبراء من الشرك وأهله .

٣. رجل يسلّم أن السجود لغير الله شرك أكبر ولكنه نازع في بعض صفاتها وقال ليست بشرك فهنا إما أن يكون تلبس بالناقض فهنا لا يعذر ولا تقبل له توبة حتى يأتي بشروطها فلا توبة إلا بعلم وإقرار واعتراف وإلا رجعنا إلى إعذار أهل القبور وعباد الصليب فأهل القبور يقولون نحن لا نعبد إلا الله وهم يرون أنهم مسلمون عياذاً بالله من حالهم وأما إن لم يتلبس بالناقض فهنا نقول إن هذا الرجل أقر أن العبادة لا تصرف إلا لله وأن هذا هو أصل الدين ولكن خفيت عليه جزئية من جزئياته فيكون جهله أو تأويله عذرا له كما نقول في مسألة الحكم وانفراد الله به فهو من أصل الدين لكن جزئياته متردده بين أصل الدين وشرائعه الظاهرة أو الخفية

٤. رجل ذبح لغير الله في بيته وانتسيب لهذه الطائفة المشركة ثم تركها وتبين له وقوعه في الشرك يوم ذبح لغير الله ولكن لم يتبين له شركه في الطائفة فهنا نقول أن البراءة من الشرك وأهله شرط لصحة الإسلام فإن كنا نقول أنه شهد على نفسه بالكفر بيقين فإن كان الذبح قبل الانتساب إلى الطائفة فهنا ما فعل فيها من شرك فهو في أثناء ردته فيكون زيادة في الكفر لا أنه الباب الذي خرج منه كما يقرر الفقهاء أن المرتد لوترك صلاة قبل ردته وتركها بعد ردته أنه يقضي صلواته قبل الردة لاما تركه في أثنائها فهذا مثله إلا أننا كما في أصولنا نشترط البراءة من الشرك وأهله ومعاداتهم وبغضهم (أعني الطائفة التي فارقها والله اعلم) ولكن إن انحاز بكماله بعد التوبة من جنس الشرك ومفارقة المشركين

﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾

وانحاز بكماله إلى المؤمنين وقاتل في سبيل الله فهذا نرجو له الخير والله يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون ولكن إن نطق بعدم تبريه من الطائفة أو دافع عنهم فلا شك في كفره عياذا بالله من الخذلان .

٥. تاب من الطائفة وتركها ولم يكفر أصحابه بشبهة الجهل والتلبيس هذا ما عرف لا إله إلا الله ولا التزم بمقتضاها ونقول له فهلا عذرت والد رسول الله صل الله عليه وسلم ولم يبلغه الكتاب ولم يدرك النبي صل الله عليه وسلم ولده ولاحولا ولا قوة الا بالله .

٦. رجل منهم نوصح وذكر فتركها ولكنه قال إن كانت كفراً أو شركاً فأنا أتوب إلى الله وإلا فلا ، فهذا لم يأتي بشروط لا إله إلا الله وأعظمها اليقين فهلا التجاء إلى الله واعتصم به من الشرك وأهله فلا إسلام لمثل هذا إلا بيقين وإن مات فعلى الشك مات وعليه يبعث وعليه يلقى الله عصمنا الله من الشرك .

٧. رجل قدم وحرص على الانتساب إليها وأتى بأنواع الوسائط فلم يقبل ولم يعلم بحقيقة الشرك والكفر عند تلك الطائفة فهذا لم يرد الكفر وإنما أراد عمل يتضمن الكفر وهو لا يعلمه ففرق بين رجل قال اريد أن أذهب لأسجد لقبر عبد القادر ثم مات في الطريق فلا شك في كفر هذا وبين رجل قال أريد زيارة قبر عبد القادر رضي الله عنه ولم يعلم أنه لا يدخل أحد قبره إلا بتقريب فمات في الطريق فهذا لم يعلم الشرك ولم يرده فهذا ما يتعلق بأحوال الشرك وتعدد صوره في الطائفة .

وأما ما يتعلق بالكفر غير الشرك الذي اختلف جنسها مثل النصرة والشرك أو السحر أو ترك الشرائع بالكلية والانتساب للطائفة أو استحلال المحرمات أو الاستهزاء بالدين فكيف تكون توبته هنا ؟

أولاً / لابد أن يعرف الباب الذي خرج منه وارتد به فيتوب منه ويرجع من الباب الذي خرج منه ولابد له من التبري من الشرك وأهله خصوصاً الطائفة التي انتمى إليها لأنه بالباب المذكور خرج إلى الكفر وكل ما بعده زيادة في الكفر .

ثانياً / إذا كانت ردته بمظاهرة المشركين على المسلمين ثم انتسب إلى الطائفة فتوبته أن يُسلم نفسه إلى المؤمنين ويعرضه على القضاء فإن حقوق الإسلام وأهله محرمة معصومة لا تكفي فيها التوبة المجرده أما إذا انتسب إلى الطائفة ثم ظاهرهم فهنا والله أعلم يكفي التبري كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع وفد بزاخه هذا ما يتعلق بأحوال التبري والتوبة وأما ما يتعلق بأحكام التقاعد بدون علم ولا

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

توبة فهل تكفي في الرجوع إلى الإسلام ؟ وهل هذا على اطلاقه منسوب إلى صاحب الثلاثينية أم لا؟ أما الجواب على رجوع إسلام المتقاعد بمجرد تقاعده فهو مخالف للأصول حيث أن من خرج من الدين بيقين لا يرجع إلى الدين إلا بيقين وقد وقع مثل هذا في عهد أبي بكر رضي الله عنه فهلا تركهم يوم عضتهم الحرب فلو كان مجرد الترك والإقلاع توبة فهلا تركهم ؟ ولو زنا المرة الواحدة ولم يتب فلم تكن توبة ؟ فإذا لم نقبل في الزنا فما بالك بالانتساب إلى غير الإسلام واستحلال دماء المسلمين وأموالهم بحجة حفظ النظام وطاعة ولي أمر الأنام واستحلوا السجود لأصنامه والتحاكم لنظامه ، فأيهما أشد وأنكأ ، وإذا كانت إرادة الكفر كفر ولم يفعل فكيف بهذا الذي أفنى عمره نصرة للكفر والطاغوت وأما بالنسبة لصاحب الثلاثينية فما أظنه يطلقها على الشرك وغيره وإنما أرادها في صورة من صور الكفر وأنا أقولها ذباً عن عرضه وصيانة لحرمته وإلا فالحق أحق أن يتبع وجزاه ربي عنا خير الجزاء وهدانا وإياه وكل مسلم ومسلمة لما اختلف فيه من الحق بأذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم بقي من الصور في المسألة من تركهم وصدق في التوبة والإنابة بعد تقاعده ولم يعلم بحقيقة الشرك والنواقض فهل يعذر هذا مع شدة افتقاره إلى الله جل وعلا؟

والجواب على أصولنا أن الجهل ليس عذراً في أصل الدين وأن التوبة العامة لا تكفي ولا تتحمل الشرك ولا بد أن يرجع من الباب الذي خرج منه وإعراضه عن دين الله لا يتعلمه ولا يعلمه من أعظم كفره ولو تجرد هذا وأمثاله لعلموا أن حجة الله قائمة عليهم ، وأن هذا بظلمهم وما اقترفته أيديهم ، أفتوبة العاجز عن الزنا لكبر ومرض بعد عقود من الذنوب كمن تاب من اللمم في صغره حتى شاب على الطاعة .

قال تعالى:{ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٢١) الجاثية: ٢١

وليس هذا بوعظ بل هي أحكام الله تتلى علينا فمن أعرض فنفسه ظلم ولم يضر إلا نفسه ولم يضر الله شيئاً ثم بعد شيخوخته يريد توبة لا يستسلم لله فيها بالتوحيد ولا ينقاد له بالطاعة إلى مالا تخالف هواه ولا يتبرأ من الشرك وأهله وإن رق قلبك على هذا فليرق قلبك على من ذكرهم الله جل وعلا في سورة الغاشية **قال تعالى:{عاملةٌ ناصبة * تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً (٤) }** الغاشية: ٣ - ٤

وأنت تعلم أن المذنب دائر بين أمرين إما قلة الحياء من الله حيث يعلم أنه يراه ثم يبارزه بالكفر والذنب والخطيئة ثم لا يستحي من نظره يستقبله ويصلي إليه في الفجر ثم عند شروق الشمس يعبد

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

غيره وينقاد بكماله إلى غيره وإما أنه لا يعلم أن الله يراه فكفى بهذا كفراً وانسلاخاً من الدين

.ومعلوم أن عقوبة الذنب أنه يوجب ذنب آخر ولكنه أكبر منه ثم الثالث كذلك ثم الرابع حتى

يستوجب الهلاك ومعلوم أن **حقيقة التوبة الرجوع إلى الإسلام ولا يتم إلا بأمور:**

١ – معرفة ربه وأسماءه وصفاته وأثارها في نفسه وفي الأفاق (فهل عرف ربه من أشرك به غيره وهل

عبده من أستكبر عن تعلم دينه وأصر على كفره وموالاته لأعداء ربه)؟

٢. معرفة أنه كان فاراً من ربه أسيراً في قبضة عدوه وأنه ما وقع في مخالب عدوه إلا بسبب جهله

بربه وجرأته عليه فلا بد أن يعرف كيف جهل ؟ومتى جهل ؟ وكيف وقع أسيراً؟ ويؤمن أن التوبة إنما

هي عمليه شاقه بمجهود كبير .ويقظة تامة للتخلص من العدو والرجوع والفرار إلى ربه الرحمن الرحيم

والعود من طريق الهلاك الذي أخذه عدوه إليه ،ومعرفة الخطوات التي بعد بها عن ربه والمجهود

والعقبات التي لابد من الحرص على اقتحامها للعود إلى صراط الله المستقيم ولقد روي أن داود بكى

أربعين يوماً لم تقبل توبته ثم تيب عليه عليه الصلاة و السلام .

ومن أعظم حقائق التوبة :-

١ – تعظيم الجناية : (وأي جناية أعظم من الشرك والدخول تحت دين الطواغيت والمرتدين)؟.

٢– اتهام التوبة (وأين التوبة في بكاء بلا ندم ولا استسلام بالتوحيد بل هو بكاء ضرورة بسبب حرقة

المعاصي وظلمة الكفر وأما شدة افتقاره فكل العبيد فقراء إليه والله هو الغني الحميد الغني الذي

هو أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معه غيره تركه وشركه

٣_ الغيرة على الله والغضب إذا خولفت أوامره (فأنظر إلى هذا المتقاعد البكاء ثم أنظر إلى غيرته

على الدين كيف ماتت بل قل من هذا حاله إلا وتراه معظما للطاغوت مستهزئ بأولياء الله واصف

لهم بأ خنع الأوصاف وما ربك بظلام للعبيد

٤_عدم الاعتذار للمخالف بأن حكم القدر قد جرى عليه (لأن الله عز وجل أرحم وأغنى وأعدل

من أن يعاقب صاحب عذر فلا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذا ارسل الرسل وأنزل

الكتب إزالة لأعذار خلقه لئلا يكون عليه حجه ومعلوم أن طالب عذرهم مقيم لحجة قد ابطلها

الله من جميع الوجوه ولو عظم هذا ربه والتجاء به لعصمه الله ولا يعذر بجهله ولا ضعفه فإن الثابت

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

س/ رجل عمل في وظيفة شركية يسجدون لغير الله ويصرفون له عبادات أختصها الله لنفسه ثم تبين له حقيقة الوظيفة وتبرأ منها ومن أهلها إلا أنه بقيت له استحقاقات ماليه وتقاعد ونحوها فما حكم أخذ هذه الأموال؟

ج/ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من نبي بعده وبعد...

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .فمن أعظم نعم الله على عبده أن يخرجه من ظلمات الكفر ووحشة الشرك إلى نور الإيمان والتوحيد . **قال تعالى :{ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** } البقرة: ٢٥٧

وليبشر الموحد الحنيف المحسن بالنور التام إلى يوم القيامة وليكثر من حمد الله والاستعاذة من الشرك فنعوذ بالله أن نشرك بالله شيئا ونحن نعلم ونستغفرك يا ربنا لما لا نعلم .وأما مسألة الاستحقاق من عمل المعصية كطلب الأجرة أو قيمة عين محرمه ككلب وخمر فلاشك في تحريمه وثمن الكلب خبيث ولعن الله حامل الخمر وثمن حمله خبيث فمن باب أولى أجرة العمل المشتمل على الكفر والإشراك فتنبه لهذا فلو عمل إنسان ستون سنه في سدنة اللات أو العزى فليس له منْ عرقه شيء بل الواجب عليه التوبة والخلاص من آثامها وإذا جاء طالب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً فما بالك بطالب ثمن الكفر والشرك إذاً فلا استحقاق لكل عمله.

والواجب الهرب والفكاك فإذا علمت هذا ثم جاءك مال منهم **فهنا أمور متعددة :-**

١- إذا أخبروه أنهم سيستغنون عنه ويقاعدونه بلغ سن التقاعد القانوني فهنا هم فارقوه فتنبه للصورة فما أعطوه بعد ذلك يجوز أخذه من أي وجه ما لم يكن يراه هو استحقاق لعمله بل التوبة تجُبُ ما قبلها وهذا مال من بيت المال فله حق فيه أو أنه مال حربي مباح الدم والمال فيجوز أخذه من أي وجه (ما لم يكن غدراً) فجاز بطيب نفس من باب أولى .

٢- إذا تبرأ منهم وترك العمل أو قدم استقالته ورفضت ولم يحظر وأجروا راتبه ولم يفارقوه ولكنه فارقهم فهنا المال دائر بين الإباحة والتحريم فإن أخذه فبلا مقابل ولا استحقاق وإنما هو مال حربي عن طيب نفس وإن لم يأخذ فتمام مفارقة وزيادة إيمان وصدق في التبرئ .

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

٣- إذا سجن ثم تبين له الحال وتبرأ فأجروا له مالاً فهنا نقول إما أن يكون من الجهة الظالمه الحابسه فهنا لا علاقة وليس بثمن استحقاق ولا انتماء فإن أخذ فبوجه وإن تركه فبوجه آخر والله يرزقه من حيث لا يحتسب وأما أن يكون المال من قبل جهته التي يعمل بها فهو هنا تبرأ وبقي مسألة الاستحقاق والانتماء فنقول من الله نستمد العون والسداد ..

أولاً: يجب عليه أن يظهر التبرئ من عمله في مجامع المؤمنين وإن كتم إيمانه عن أعداءه بسبب الإكراه فإن لم يظهر التبرئ حرم المؤمنين موالاته لأنهم لم يسمعوا تخليه وتبريه من الكفر كما جاء عند النسائي وغيره من حديث بن حيده

(**وإني أسألك بوجه الله بما بعثك الله إلينا قال صل الله عليه وسلم :بالإسلام .قلت وما آيات الإسلام فقال :أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين**) صححه بن حبان والعلوان واجتباه النسائي .

فتأمل هنا قوله (آيات الإسلام) أي علاماته الدالة عليه وتأمل قوله (أن تقول) فعلقه بالنطق وتأمل (اسلمت وجهي لله وتخليت فلا بد من النطق بالتخلي عن الوظيفة الكفرية والبراءة منها وتأمل تسميه مشركا بعدما أسلم وتأمل حقيقة المفارقة من وإلى فلا بد من تمام المفارقة ولا بد من تمام الانتماء إلى المؤمنين فمن ثم يظهره لنا وليقل بصوت نسمعه {**أسلمت وجهي لله وتخليت عن الكفر** } لم نلتفت إليه فهو لم ينتمي إلينا ولم يوالينا ولا عذر له بالإكراه هنا فالأصل لا يزول إلا بيقين والإكراه بين الأعداء لا عند الحنفاء فإذا تبرأ قلنا له قبولك للمال هنا هو موافقة لهم في صدق انتمائك لهم فلا يتم إسلامك حتى تفارقهم كامل المفارقة وأخذك الراتب دليل وآية عدم المفارقة فإن قال أنا تحت الإكراه قلنا له أنت لم تزايل مكانك ولم تفارق أعداءك فالإكراه ليس لك إنك مازلت على الأصل فأنت تظهر الانتماء وتقبله فلا يصدق إيمانك **إلا بأحد أمرين** :

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

أن تتبرأ منهم فأنت مفارق لهم نابذ لانتمائهم أو تعجز فنقول لا يحل لك أخذ هذا المال فهو دليل الانتماء والموافقة بهذا المال لا تتم المفارقه فينبغي التخلص منه وكرهه وبغضه والتخلص منه ويلجأ إلى الله بالنجاة والسلامة وأن يحفظ له دينه ويهديه للإسلام والإيمان والوصية هنا بالحذر من قبول مثل هذا المال فإنه يعطف القلب على الأعداء ويذيب البغض ويعلق القلب ويضعف اليقين وتأمل كلام شيخ الأسلام (١/٩٨-٩٩) في الفتاوى فإن أخذه أهله ورفضوا قوله فلا بد من إظهار التبرئ أمام الأهل وأن هذا مال حرام علي لا أبيع به ديني ونحو ذلك هذا ما فتح الله علينا ونعوذ بالله أن نقول على الله مالا نعلم ونعوذ بالله أن نوالي أعداءه أو نعادي أولياءه

وصل الله وسلم على محمد.

س/ما الفرق بين من فصل من تلقاء نفسه وصار يستلم الراتب وبين من تقاعد نظامياً وكذلك من قبض عليه وهو على رأس العمل ثم تاب وما يزال يستلم راتباً فما الفرق بينه وبين من تقاعد ؟

ج/الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد...

فالفرق بين من فصل وقبل فصله فهنا فارقهم وفارقوه ولكن ليحذر من دعوى طلب الحقوق السابقة فإن أجروا له راتب ذلك فلا أدري كيف يجري له الراتب ولأي وجه بذل له المال فليحذر هذا جيداً.

وسأعطيك قاعدة جليلة في قبض المال على الوجه المشروع نستطيع به أن نميز ما يحل له وما يحرم .فاعلم رحمك الله أن قبض المال على الوجه المشروع **لا يخرج عن أربع صور :**

١-الاستحقاق وهو أن تعمل عملاً تستحق به الأجر كبناء جدار بألف ونحوه فهنا أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ..أو يشتري سلعة بقيمتها ونحو ذلك فهنا ما كان الاستحقاق فيه حلالاً فالمال حلال وإن كان العمل واجباً أو مستحباً فالمال كذلك كسلب القاتل غنيمة المقاتلة وإن كان حراماً فالمال حرام كبيع الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن فالمال هنا حرام وتأمل قصة أبي بكر مع غلامه الذي تكهن في الجاهليه وإن كان العمل كفراً فطلب حقه وعرقه وعمله

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

كله كفر قال تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } المائدة: ٧٢ فهذا هو جزاء الكفر والشرك فالتائب الموحد لا يطلب استحقاقا من عمل الكفر والشرك .

٢- المكافأة كمن صنع لك معروفاً كرد لقطة ودلالة طريق أو كان من عمل الآخرة كالأذان والإمامة ونحوها فهنا المال ليس استحقاقاً لعمل العبادة بل أجرها وجزاءها أضعاف ذلك ولكن ما يعطاه من قبيل المكافآت والمعونة .

٣ـ ما دفع بلا مقابل المعطى كالصدقة والهبة والوصية والهدية ونحوها .

الانتماء وهو مال واجب بسبب انتماء المعطي للمعطى كنفقة الوالد لأبنه والزوج لزوجته أو الأخ لأخته كلها واجبه بالانتماء فلم يجب عليك نفقه ولدك ؟؟ دون ولد غيرك وهكذا وفي هذا الأخذ من بيت المال لانتمائنا إليه معاشر المسلمين وهكذا إذا علمت هذا علمت أن أخذ ك للمال على الوجه الثاني والثالث ليس فيما نحن فيه بقي الأول والرابع فالأول لم أستحق لك هذا المال فإن قلت لأنه مال حربي قد فارقته وعاديته فجاز لي أخذه قلنا فلا بأس هنا وإن قلت لأنه هذا حقي وعرقي ، قلنا هنا لم تصدق التوبة وطلب ثوابك للكفر دليل عدم التوبة فهو الكفر والشرك وأما الرابع قلنا كيف حل لك هذا المال بالانتماء ؟

فإن قلت لأن لي نصيباً من بيت المال وتصح نسبتي له ولا يقطع يدي في السرقة منه وقد منعت حقي منه فأخذه من هذا الوجه قلنا لا بأس وإن قلت لأني أنتمي للطائفه الملعونة فهنا الكفر البواح وأما من قبض عليه وهو على رأس العمل ثم تبرئ فلا بد من المفارقة باللسان أو تحريم هذا المال لأنهم يدفعونه لك ويقولون لأنك تنتمي إلينا وتعمل لدينا فنحن ندفع لك هذا المال (فهنا الانتماء للكفار وعدم مفارقتهم) فإن وقّعت على قبض المبلغ فهنا وافقتهم على انتماءك لهم فلا يصح لك إسلام ولا توبة للحديث (**ولا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين**) فلا بدمن إظهار المفارقة أوترك المال والفرق بينه وبين المتقاعد أنهم فارقوك وفارقتهم وهنا دعوك إلى

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

الانتماء لهم وقبلت ذلك منهم فالفرق كبير كما ترى ولكن إن كان لك حساب جاري وينزل فيه راتبك بدون رضاك ولا توقيعك فهنا قد اختلفت الصورة فهم هنا ينتمون لك ويوالونك وأنت لم تظهر لهم الموافقة ولا الرضا (فتنبه لهذا بحيث لو ظهر منك أدنى موافقة أو رضى عدت إلى المسألة السابقة) فهنا العلة قد اختلفت كما ترى وأنا أرى والعلم عند الله وأعوذ بالله أن أقول عليه مالا أعلم .أن الأحوط له ألا يأخذ هذا المال ويتخلص منه ولكن إن احتاج إليه فتركه في الحساب ينزل لا يلتفت إليه قلبه بل يبغضه ويكرهه (بمعنى لا يحزن بقطعه ولا يفرح بزيادته) فإذا فارقهم حل له هذا المال بمجرد فصله و به يبدأ ول زكاته وإن عاد إليهم فهو زيادة في الكفر أعاذنا الله وإياكم من ذلك ، فإن استخدمه قبل الفصل فلا أدري والله أعلم .

اللهم إنا نسألك العصمة في الدين والعافية في الأبدان اللهم أعنا على ديننا بدنيانا وأعنا على أخرتنا بالتقوى وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين بها الشرع الحكيم وهذه مفاتيح والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

الباب الخامس

الأحكام في العقود والمعاملات

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في عقود عساكر النظام الزوجيه ومعاملاتهم الاجتماعية .

الفصل الثاني : في الأئمة والخطباء

الفصل الثالث : في دعوة القريب إلى التوبة والتوحيد

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

وأنت يا من منّ الله عليه بالإسلام وعرفت أن ما من إله إلا الله لا تظن أنك إذا قلت : هذا هو الحق وأنا تارك ما سواه ، ولكن لا أتعرض للمشركين ولا أقول فيهم شيئا لا تظن أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام بل لابد من بغضهم وبغض من يحبهم ومسبتهم ومعاداتهم كما قال أبوك إبراهيم والذين معه قال تعالى:{ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ۖ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} الممتحنة:

قال تعالى :{ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } البقرة: ٢٥٦

قال تعالى:{ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ } النحل: ٣٦

ولو يقول رجل : أنا أتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حق ولكن لا أتعرض اللات والعزى ولا أتعرض أبا جهل وأمثاله ما عليّ منهم لم يصح إسلامه . (الدرر ٢/١٠٩)

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

الفصل الأول

في عقود عساكر النظام الزوجيه ومعاملاتهم الاجتماعية

السؤال / معلوم أن الأحكام الشرعية متلازمة لا تنفك خصوصاً في مسائل الإيمان والكفر والإسلام والشرك والولاء والبراء والمعاملات والعقود وما إلية وقد أنبنى على ذلك إشكالات كثيرة ولو في الظاهر فنريد بيانها وتفصيلها والله يرعاكم ويتولاكم فمنها :

١- هل يلزم من تكفير العساكر المتلبسين بالنواقض الشركية وغيرها تكفير زوجته لأنها بقيت زوجة له وتغسل ملابسة العسكريه وتوقظه للعمل وتفرح بترقيته ونحو ذلك ؟

٢- هل يلزم ذلك تكفير أيضاً من شفع له للدخول في هذه الوظيفة ؟

٣- ومن أشار عليه أو نصحه أو دله على التوظيف سواءً كان أما أو قريباً أو نحوهم ؟

٤ـ ما حكم من هنأه على الوظيفة ؟

٥ ـ إذا قلنا إن مسألته ظاهرة فما حكم التوقف فيه من عامة الناس ؟

٦- هل مسألة الأخوان في الداخل خفية أم ظاهرة ؟

٧- ما حكم صاحب المغسلة التي تغسل ملابسه ونحوهم من الناس ؟

٨- ماحكم المطعم الذي يدخله العساكر وغيرهم وصاحب الأجرة الذي يوصله ونحوهم ؟

الجواب :الحمد وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد اللهم رب ميكائيل وإسرافيل وجبرائيل فاطر السماوات والأرض رب كل شيء ومليكه أهدنا لما أختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ، فالمبحث المسؤول عنه كبير ويحتاج إلى بحوث طويلة وأئمة كبار ولكن تعين الجواب الآن واستغفر الله لي ولكم ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق وأنا أشير هنا إشارات تدل على المطلوب وتوصل إليه إن شاء الله وإن كان الواجب بعد ذلك إكمال التحرير وزيادة البيان أسأل الله أن يوفقنا للصواب في القول والعمل وألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين وأن يعيذنا من القول عليه بغير علم وبين يدينا أصول نحتكم إليها ونبني علها الجزئيات والمسائل :-

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

أولاً– أن الله فرق بين أوليائه وأعدائه قال تعالى:{**لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۚ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ**}الحشر: ٢٠ فعدم الاستواء هنا عام بدأ بعصمة الدم والمال والعرض وحله ومروراً بمعاملاته وعقوده والتفريق بينهما في الديار وانتهاء بمصيرهما إما إلى الجنة وإما إلى النار .

ثانياً– إن الأحكام تختلف باختلاف الدور فالدار دارين دار إسلام تجري فيها أحكام الله ويكون الدين فيها كله لله فمثل هذه الدار لا تشكل الأحكام والعقود فيها حكم الله فيصل وقاطع . ودار الكفر لا يكون الدين فيها كله لله فمثل هذه الدار تلتبس فيها العقود والمعاملات ويضطرب فيها المسلم والأحكام الموجودة في كتب الفقهاء لا تجري في الغالب في هذه الدار لأن كثيرا من الأحكام تنتهي بالإلزام عند المنازعة أو المخالفه فمن يلزم والكفر هو القائم الآمر الناهي .

ثالثاً– الإسلام يعلو ولا يعلى عليه فأي طرفين لهما حق أمر متنازع فإن المسلم هو القدم وأي ولاية يتنازع فيها مسلم وكافر فالولاية للمسلم {**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**}النساء: ١٤١

رابعاً– أن الأصل في المرتد هو إجباره على الرجوع إلى الإسلام فإن أبى قتل فعليه لا تصح معاملته معاملة الأحياء عند العجز عن قتله ولابد من التفريق بين أحكامه وأحكام المشركين الأصليين .

خامساً– أهل السنة يفرقون بين الكفر والتكفير فالكفر له أحكامه فمن وقع فيها جرى أسم الكفر وحكمه مع وجود الشروط وانتفاء الموانع وأما تكفيره فتفصيل آخر إذ أن تكفير الكافر المنتسب هو مسألة خفيه على الإطلاق لاشتراط إزالة الشبهه فلو سجد رجل لصنم وهو منتسب إلى الإسلام لكفر بالإجماع وهي مسألة من أصل الدين ولكن لو لم يكفره مسلم لشبهه إرجاء أو لعذره بالجهل بزعمه بجهل (له حاله ومقصده فمثل هذا لا يكفر حتى تزال عنه الشبهه قال المر وذي) لأبي عبدالله إن هاهنا قوماً يكفرون من لا يكفر فأنكره وقال في رواية أخرى من يجترئ أن يقول أنه كافر ا.هـ (ويعني مع سلامة أصله وعدم قوله بقول الجهمية ولكنه لا يكفرهم) ولكن لو لم تكن له شبهه بمذهبه أو تكون مسألة لا تدخلها الشبهه كدعوى النبوة أو الربوبية فمثل هذا يكفر مباشرة .

وبعد هذا الأصول يكون مدار البحث والمذاكرة على :

أ– عقد الزوجية واستدامتة

ب– متعلقات النكاح من إنتساب الأولاد والخلوة والنفقة وما أليها وحكم أصل أبناءهم هل هو الإسلام أو الكفر .

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

ج- المعين بفعالهم وحالهم المستلزم للتهنئة والفرح والشفاعة والبشارة ونحوها .

د- التعامل معهم فيما فيه نفع الطرفين كالإجارة والبيع والشراء .

هـ - الهدية المستلزمة للميل إلى المهدى .

فأما البحث الأول فلا بد من التفريق بين دار الإسلام ودار الكفر فدار الإسلام لا يقر فيها مرتد بحال ويحال بينه وبين التصرف في معاقدته ومعاملته ومصالحة وغيرها بل يحبس ويحبس ماله وينفق عليه وعلى من تجب عليه نفقته فإن أسلم ورجع رد إليه ماله وتصرفاته وإلا قتل وأختلف أهل العلم في مصرفه وأما إحصان المرتد فإنه لا يزول ويكون إحصانه شرعياً ولكن النكاح ينفسخ فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح بردته ولها نصف المهر وإن كانت بعد الدخول فلا تتعجل الفرقه حتى تنقضي العده وأختار جماعة أنه بمجرد الرده وهو الصواب إن شاء الله وعلى كلا القولين فلا تمكنه من نفسها ولا تخلو معه ولها النفقة والمسكن وحقوقها كاملة وأما إن كان كفره خفياً لا يعلم به أحد ولم تقم عليه بينه كمن جعل في مخدع بيته صنماً يعبده ولم تعلم الدولة الإسلامية ولا المرأة فالنكاح صحيح وأحكامه ومتعلقاته صحيحة وعلى هذا كانت زوجات المنافقين في عهد النبي صل الله عليه وسلم وانتساب الأبناء والمواريث وغيرها والعقد في هذه الحال صحيح من جهتها ،باطل من جهته إذ أنه لا يجوز له نكاح مؤمنه وهو أثم بنكاحه هذا وهذا ما نسميه بإنفكاك الجهة مثل التيس المستعار وهو المحلل المرأة لزوجها الأول فنكاحه باطل فاسد ولا تحل هي للزوج ولكن إذا لم تعلم المرأة شيئاً فالنكاح في حقها صحيح ولا تأثم وكل متعلقات النكاح وأحكامه على الصحة لأن الظاهر كله متابع لحكم الله ولذا قبلناه قال بن رجب رحمه الله (فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع موافقاً لها فهو على الصحة ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود ا.هـ والمراد بالصحة في أحكام الشريعة في المعاملات وهو ترتيب الأثر المقصود من المعاملة ومثاله ما ذكره الفقهاء ونص عليه كثير منهم فيما لو حُكم لرجل (ببينة زور) بزوجية امرأة حلت له حكماً فإن وطئ مع العلم كزنا وقيل لا حد ويصح نكاحها غيرة قلت أما قولهم كزنا أي في حرمة الوطء وأما عدم الحد فلأن الحد يطهر أصحابه وهذا كافر مستحل فلا يطُهر بالحد أعاذنا الله من سبيل المجرمين .

وأيضاً فمثل ذلك قالوا في البيوع لا كل بيع أباح التصرف بالمبيع وحقق كمال الانتفاع به فهو صحيح وحتى ولو كان في الباطن كاذباً فلو أختلف المتبايعين في عيب حدث عند المشتري أو البائع أو اختلفا في الثمن أو نحو ذلك فتخالفا فما تم بعد الحلف نحكم عليه بالصحة في الظاهر لما تقدم فأما في الباطن فمن كان غاشاً

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

كاذباً فله أحكام الغاصب دل على ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أم سلمة أن النبي صل الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها وكذا إذا خطب الكافر المنافق فحسب الولي أنه مؤمن صادق فزوجه وليته فنقول هنا أن زواجه في الظاهر على الصحة فتجري أحكام النكاح على الصحة وأن كان المنافق في الباطن ممن زاد في عذابه في الآخرة بهذا النكاح فإذا أظهر كفره رجعنا إلى المسالة الأولى وأحيل إلى القضاء الشرعي ، فأما دار الكفر التي يقر فيها المرتد فالكلام فيها يكون بين الزوج والزوجة وولي الزوجه ولا يكون فيه قضاء فهنا تتعلق المسائل بالعلم وعدمه والرضى والإكراه ولا حول ولا قوة إلا بالله فإذا خطب المرتد امرأة من وليها فهنا تدخل الصورة في مسألة من لم يكفر الكافر وهل هي بالنسبة للولي ووليته ظاهراً أم خفية بمعنى هل يلزم إزالة الشبهه عنهما وتبيين حال الخاطب وحقيقة كفره أم لا ؟ فإذا اشترطنا إزالة الشبهه صارت خفية عليهما وإن كان كفره ظاهراً فإذا علمنا أصل المسألة رجعنا إلى صورها :

أ- أن لا يعلم الولي ولا وليته بكفر الخاطب فهنا ترجع مسألة المنافق في المسألة السابقة وهو أن النكاح صحيح وكل متعلقاته صحيحة وإن كان في باطن أمر الزوج أنه باطل .

ب- أن يعلم الولي بكفره ثم زوجه بوليته وهي لا تعلم فالعاقدان في هذه الحاله الزوج والولي كافران ونكاح الزوجة صحيح لأن أحكام الإسلام جارية على العقد والمهر والشهود وصورة النكاح صحيحة شرعية فهنا نقول الإسلام يعلو ولا يعلى عليه فكل أحكام المرأة ومتعلقاتها صحيحة ونكاح الكافر في الباطن باطل أثم عليه عند الله .

ج- أن يعلم الولي بكفره وتعلم الوليه بكفره وترضى فهي كافرة بهذا كما حكم الصحابة على امرأة المختار لما أدعي النبوة وكانت من بنات الصحابة فدعيت إلى البراءة منه وتكفيره فأبت فرّفع أمرها إلى عبد الله بن الزبير فكتب أن أدعها فإن أبت فاقتلها فكل امرأة علمت كفر زوجها واستمرت معه فإنها بذلك كافرة مرتدة ولا تكون زانية بهذا لأن الردة لا تبطل الإحصان ولكنها تفسخ العقد فإذا ارتدت معه بقي نكاحهما ولا يقران عليه بل متى ظفر بهما قتلا وأما أولادهما وأحكامهم فعلى الصحة وعلى ما ذكرنا حكم الصحابة على امرأة المختار ولأن النبي صل الله عليه وسلم لما عقد الراية من أجل رجل نكح امرأة أبيه فقتله وأخذ ماله وهذا حكم الله في المرتد ولا يقول أحد في مثل هذا أنه زنى وسئل أحمد كما في رواية إسماعيل بن معبد في

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

رجل تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم فقال يقتل فكل ماله في بيت المال قيل لأحمد فالمرأة قال كلاهما في معنى واحد يقتل ا.هـ

ومراد الإمام أنهما سواء في الكفر والردة وانظر أيضاً إلى فتوى بن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧٧/٣٤) ، لزيادة الإيضاح ولا تعلق هنا بأحكام الزنا كالرجم وهذا معنى مانقله الميموني عن أحمد في السنة (**إنما حرم الله الحلال على ظاهر الآية والحرام مباين للحلال**) ا.هـ أي لا يجوز أن تقاس أحكام الحرام وهي الفواحش على أحكام الحلال وهي الأنكحة والعقود وأيضاً ما رواه أبو داود (٢٢٦٤) من طريق مسلم في حديث بن عباس أنه قال: قال النبي صل الله عليه وسلم (**لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن أدعى ولد من غير رشده فلا يرث ولا يورثُ**) وهذا حديث جيد قال أحمد مسلم ثقه ثقه ما أصلح حديثه والمساعاة هي الزنا سمي بذلك لأن كل واحد يسعى لصاحبه في حصول غرضه فأبطل الإسلام ذلك ومنع أن تُجرى له أحكام النكاح من كل وجه عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به ، فأما في الإسلام فإنه أتى زنيه لا يلحق نسبه ولا تتعلق به أحكام .

د- أن لا يعلم الولي ولا وليته بكفره ثم دخل فعلمت المرأة بكفره فإن رضيت فكافره وإن كرهت وامتنعت فغصبها فمكرهه على البقاء معه وتكون زوجة له في الظاهر وأحكام ومتعلقات النكاح كحال الصديقه آسية إمرأة فرعون لما قالت قال تعالى:{**وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**}التحريم: ١١

وقريب من هذه المسألة رجل طلق امرأته ثلاثاً ولا يعلم بالطلاق إلا هي وهو يجحد ولا بينة وبهذا سأل أبو طالب الإمام أحمد فقال : تعظه وتأمره وتفتدي منه وتفر منه ولا تخرج من البلد ولا تتزوج حتى تعلنه هذه دعوى ولا ترثه وقال بعض الناس إن قدرت على قتله ولم يعجبه ا. هـ وهنا ليس بزان ولكنه مرتد لأنه أستحل بقاءه معها بعد حل عقد نكاحه ولم يحلّ عنها ولذا أفتى بعضهم بقتله وإنما كرهه الإمام احمد لأن هذهِ دعوى فلو قلنا تقتله لكان لكل امرأة لا يعجبها زوجها تقتله وتدعي أنه طلقها ثلاثاً فإن قلت أفلا تقول في امرأة المرتد التي علمت ردته مثل التي طلقت ثلاثاً ؟ قلنا لا لأن المطلقة مدعيه ولا بينه معها وأما هذه فأمر الذي معها (المدعي الزوجية) لا ينكر ردته وكل أحد يعرفها فبطل القياس مع وجود الفارق والله أعلم .

أما ما يتعلق بمتعلقات النكاح وأبرزها إنتساب الأولاد فقد قررناه في المسائل السابقة وأما حكم انتسابهم للإسلام فمتى كان أحد أبويه مسلم فهو مسلم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**يولد المولود على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أو**

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

يشركانه) أخرجاه .

فجعل النقلة من الإسلام بفعل الأبوين فأما إن فعله أحدهما فيبقى الحكم على الأصل وهو الإسلام وعلى هذا ذهب أحمد وأصحابه على الصحيح من مذهبه فأما إن كان كلا والديه كافران فهذا مشكل جداً إذ إن فعل أهل العقائد والديانات كلها تدعوه وتحببه إلى دينها فإن كان هذا مثلهم يحبب له شركه ويعلمه الصمود والتحية والتعظيم فهذا حكمه حكم أبويه ولا إشكال فيه ولكن إذا كان لا يعلمه من ذلك شيئاً ولم يرتكب كفراً صنعه أبوه في دينه بل ظاهر هذا الصغير هو الإسلام لا يعلم عن دين أبيه شيئاً فإنه هو عندما يبلغ لسبع يرتاد المسجد ويشهد الجمع والجماعات ويعظم الدين وأهله ولا يعلم بشرك والديه فيتبرأ منه ومنهم وهي كما قررنا في عدم تكفير الكافر المنتسب للإسلام أنها مسألة خفية لاشتراط إزالة الشبهه فهذا والعلم عند الله نحكم بإسلامه وأما قبل بلوغه سن التمييز : فقد سئل أحمد : آخذ على ابن الجهمي ؟ قال: كم له ؟ قال بن سبع أوبن ثمان قال لا تأخذ عليه ولا تلقنه فتذل الأب به ا.هـ فدل هنا على عدم كفر الابن لأنه نص على كفر أغلبهم بأعيانهم ولما رد الخطاب أبو ثابت سلام جهمي قال أحمد منكراً عليه : ترد على كافر فقال :أليس يرد على اليهودي والنصراني ؟ هنا منع من تعليم ابن الكافر المنتسب للإسلام ليذل أباه ولم ينص على كفره ولما ؟ هل لأن أمة مسلمة ؟ فيعلو الإسلام ويعطى حكم أمه هذا جيد فإذا كانت أمه كافرة فهذا النص لا يحتمله والدعوى أكبر منه ، أو لأن الابن لم يصدر منه ما يوجب الكفر وهذا ما أشار إليه بن مفلح في فروعه ووجه نص أحمد السابق وقال بعد تقديمه لتعليمه: لعل الله أن يهديه على يديه وينشئه على طريقته قال تعالى:{ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** } الإسراء: ١٥ وعلى كل فللمسألة مزيد بحث وتحرير وأسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه ويعيذنا من القول عليه بغير علم .

وأما **ما يتعلق بأحكام النفقه والمسكن ونحوها** فإذا كانت المؤمنة وأبناءها تحت المرتد لا يعلمون بكفره لما قررنا فهؤلاء غير مؤاخذين وما يأكلون حلال لهم والإثم فيه على من أطعمهم الحرام وقد قيل للإمام أحمد لو أطعم أولاده حراماً يكون ضيعه لهم ؟ قال نعم شديداً ا.هـ فهنا لم يعذرهم ورأى أنه ضيعه لهم ولذا الجزم بالإباحة مشكل جداً وخصوصاً مع قوله صل الله عليه وسلم (**وغذي بالحرام**) فالله أعلم بوجه الصواب فليحرر. وأما إن كانوا يعلمون كفره ولا يستطيعون الفرار منه وهم مستضعفون لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فهؤلاء ليحذروا من قوله صل الله عليه وسلم (**رب اشعث أغبر في فلاه يمد يديه إلى السماء**

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فإني يستجاب له) رواه مسلم ، فمن علم أنه يغذى بالحرام فلا يجوز له أن يستمتع بما يغذى به ويجب عليه بغضه وكرهه فإن لم يجد ما يأكله إلا ماغذي به من هذا الحرام واجب عليه أن لا يتبسط فيه أو يتبحبح بل يأكل ما فيه بلغته ويكرهه ويدعو ربه **{الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا }** النساء: ٧٥

وأما ما يتعلق بالمسألة الثالثة /الراضي والمهنئ والشافع والواسطة فأحكامهم قريبة من أحكام الزوجة من باب الأولى فإن كان عالماً بما فيها من الكفر كفر وإن لم يعلم فهو جاهل معرض له نصيب من الإثم بقدر إعراضه عن تعلم الشرع ولكن أصل الإيمان معه لما ذكرنا من خفاء المسألة ووجود الشبهه ولكن ذلك لا يمنع من وصفة بالفسق والبغي وأهل السنة الإيمان والكفر عندهم أجزاء وشعب تتفاوت أفهامهم وأعمالهم فهؤلاء المهنئون والشافعون والراضون والفرحون بالترقية لكل منهم نصيب من الإثم إلا أنهم لم يتلبسوا بناقض ولم يدخلوا في الطائفة ومثاله من لم يكفر الكافر المنتسب يلزم منها إزالة الشبهه فإن قيل لماذا أثمتم هؤلاء ولم تأثموا زوجته قلنا إن الأصل في المرأة الجهل التام بأعمال الرجال ويكثر فيهن الجهل بأحوال من حولها ، وأما هذا فلا بد أن يكون له نوع علم وإن لم نوجب به تكفيراً فإنا لا نمنع عنه وقوع البغي والعدوان وإليه المستعان ، وأما ما يتعلق بكفر الدولة فظاهر مشتهر منتشر أشهر من الشمس في رابعة النهار ولكن تكفيرها تدخل فيه الشبهه ، كالعذر بالجهل والتفريق بين النوع والعين وكثرة التلبيس فيدخل فيه الخفاء ومثل ما نقول لماذا لم يكفر أهل السنه أهل البدع مع أن في أقوالهم أنواع الإلحاد والكفر إلا لدخول الخفاء واشتراط إزالة الشبهه وأما الأخوة فهي بحمد الله واضحة ودعوتهم إلى التوحيد منتشرة بينه فهم رأوا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان ولهم على من خالفهم الحجة والبيان ومن قال إنه قد تخفى أحوالهم نُجيبه بقولنا إن إصداراتهم وبياناتهم أوضحت المقاصد والأحوال وأزالت الغموض والإشكال وعلى هذا نفرق بين ابتداء المواجهة وبعد وضوحها وطول أمدها ولكن من دخلت عليه الشبهه بعدم تكفير الدولة فهو عنده طائفتان اقتتلتا وهذا له عذر وشبهه ؛ وآخر يراهم على حق بغاة على ظالم ولكن في قتالهم مفاسد وأضرار فهذا أسوأ من الأول لأنه قاس وحكم فاستلزم العلم فقلَّ عذره وضعفت حجته ؛ وآخر يراهم بغاة يدّعون الإصلاح فهذا أضل منهما ؛ وآخر يراهم خوارج ليسوا على الحق خرجوا على الإمام الحق فهذا ضال مضل مبتدع بتفسيقه لأهل الحق وإرجاءه مع أهل الشرك وعبدة الطاغوت المنتسب والناس في الحكم على الفريقين

﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾

أصناف شتى والله يحكم بين عباده فيما هم فيه مختلفون ،

أما مسألة نصرة أحد الفريقين على الآخر فثمت أصول لابد من الرجوع إليها:

١- لا يجوز مظاهرة كافر يُعلم كفره على مؤمن بالإجماع من ظاهره فقد كفر .

٢- تجب نصرة الطائفة المؤمنة إذا استنصرت على الكافر إلا كافر بيننا وبينه ميثاق مع خلا ف في نسخ هذه الآيه .

٣- إذا اقتتلت طائفتان مؤمنتان لم يجب نصرة أحدهما على الأخرى إلا بعد الإصلاح والسعي ثم تجب نصرة المظلومة على الباغية الظالمة ومن دخل في إحدى الطائفتين أخذ أسمها وحكمها لأنهم في أحكامهم كالشخص الواحد .

٤- من دخل إلى الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين .

٥- أن الإنسان لابد له قبل العمل والإقدام من معرفة حكم الله عليه فإن لم يفعل فهو معرض ولا تسقط حرمة الدماء والأموال بالجهل في حكم أصحابها .

٦- أن النصرة شعبة من شعب الموالاة فمن ناصر كافر في الكفر كفر وإن ناصره في شعبة من شعب الكفر فسق .

فبعد هذا فإني أقول من ناصر العساكر على المؤمنين وهو يعلم كفرهم فهو كافر وكذا إن دخل في الطائفة ولم يعلم كفرهم فله حكمهم وأما إن لم يدخل في الطائفة وجهل كفره فهنا شعب وأصول تختلف باختلاف الصور والمسائل فمثلاً رجل أضطر المؤمنون إلى سيارته فأخذوها بالقوة فأبلغ عنهم العساكر من أجل استخراج حقه ليس كمثل رجل سمع في الأخبار بالجوائز القيمة على من دل أو أعان فأجتهد وسعى ليسفك دماء المؤمنين من أجل حفنة مال وكذا التفريق بين الخطيب العالم المتمكن من العلم وبين الشيخ الكبير لا يعلم بالحال يأتيه من يلبس عليه ويكذب وهو في قرية نائية بعيدة .

فعندي أن النصرة مسألة عين تحتاج كل قضية إلى قضاء شرعي يفصل فيها ومن جعلها شيء واحد فهو كمن جعل الإيمان جزء لا يتجزأ ولا يتشعب .

وأما المبحث الأخير وهو التعامل مع المرتد فقد قررنا أن الإسلام في داره لا يقر المرتد على ردته

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

فإما الرجوع إلى الإسلام وإما القتل كما جاء في حديث بن عباس (**من بدل دينه فاقتلوه**) رواه البخاري

وفي حديث بن مسعود (**لا يحل دم أمريء إلى بأحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعه**) متفق عليه

فإن لم توجد دار إسلام وتعذرت الهجره فلا بد المفارقة لأهل الإشراك والردة ولا يجوز الاجتماع معهم بحال إلا وهو مظهر العداوة والبغضاء وليتق الله ربه فربما جرَت المشاهدة إلى المحاسنة ثم تزداد إلى المتابعه عياذاً بالله من الخذلان وقد قال القاضي أبو يعلى : ولم نهجر أهل الذمة لأنا عاقدنا معهم لمصلحتنا أخذ الجزية ولا أهل الحرب للضرر بترك البيع والشراء وأما المرتدون فباينوهم بالقتال وأي هجر أعظم من هذا ، ونقل حرب عن أحمد لا يعجبني أن يخالط أهل البدع .ا.هـ **والتعامل مع المرتد له صورتان** :

١- ألا يعلم كفرهم وحالهم فهذه مسألة خفية في حقه يلزم منها إزالة الشبهه كصاحب الأجرة والمغسلة والتجارة والمطعم ونحوهم وفيه مسألتين :-

أ- أن يكونوا في غير مهمة العمل وبزي أهل البلد فهذا لا شيء فيه ولا إشكال إذ هو فرد من بقية الشعب والأمة .

هذا ما ظهر وأعوذ بالله أن أقول على الله مالا أعلم .

ب- أن يكونوا بزى أهل الردة والمتعامل معهم تخفى عليه أحكامهم ولا بد من إزالة الشبهه وأما متعلقات الثمن وأحكام التحريم فلا يشك أحد أن هؤلاء ظلمة أكلة لأموال الناس بالباطل ، ونقل المروذي: لما حبس الإمام أحمد قال له السجان يا أبا عبدالله الحديث الذي يروى في الظلمة وأعوانهم صحيح ؟ قال أحمد نعم فقال : فأنا منهم قال أحمد أعوانهم من يأخذ شعرك ويغسل ثوبك ويصلح طعامك ويبيع ويشتري منك فأما أنت فمن أنفسهم . ا.هـ

فقف عبدالله عند حدود الله وزايل أعداء الله يحبك الله ويتولاك .

٢- إن كان يعرف حالهم ويعلم كفرهم فاشتراط العداوة واجبة لا تسقط بالاستضعاف والأصل في معاملتهم ، والبيع والشراء معهم التحريم ولا يجوز قياسه بالمشرك الأصلي لأن المرتد ليس له إلا السيف فكل شيء يعين على حياته فهو من التعاون على الإثم والعدوان فإذا دخل مجلساً وجب على المؤمن مفارقة المكان إلا أن يريد وعظه ونصحه فإن كان مستضعفاً مكرهاً وجب عليه الانعزال وعدم المباسطة وإذا كان صاحب محل لم يمكنه من الشراء ولا من البيع له أيضاً قال الإمام بن حامد: فأما مبايعتهم ومشاريتهم فسأل المروذي

﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾

أحمد فقال : أمرٌ قرية فيها الجهمية ولا زاد معي ترى أن أطوي (أي أترك الأكل مع حاجتي للطعام) قال أحمد نعم لا تشتري منهم شيئاً وتوق أن تبيعه فقال له إن بايعته ولا أعلم (قلت هذه مثل مسألتي التي مرت في لبسهم لباس أهل البلد فلتحرر أيضاً) قال أحمد: إن قدرت أن تسترد البيع فافعل فقال له المروذي : فإن لم يمكن أتصدق بالثمن قال أحمد : أكره أن أحمل الناس على هذا فتذهب أموال الناس ، قال له : فكيف أصنع قال أحمد لا أدري أكره مبايعتهم . ا.هـ ومن مسألة المروذي قال بن حامد : فظاهر كلامه المنع وإبطاله مطلقاً فإن كان منهم داعية فالبيع باطل لا يملك به شيئاً كالمرتدين سواء ا.هـ . قلت انظر كيف جعل مسألة المرتدين وتحريم مبايعتهم أمراً مقطوعاً به وأصلا مقيساً عليه .وقال بن مفلح فيتوجه على ظاهر المذهب إن لم يصح (أي البيع) رد الربح إلى المالك فإن تعذر تصدق به وظاهر كلام أحمد (أي السابق) وجوباً ا.هـ وقال الخطاب أبو ثابت لأحمد : أشتري دقيقاً لأبي سليمان الجوزجاني ؟ فقال : ما يحل لك أن تشتري دقيق لرجل يرد أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . رواه الخلال في العلم ا.هـ بل إن القاضي أبا يعلى علل وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب هناك لا لاختلاط الأموال ولأخذهم له من غير جهته ووضعه في غير حقه ((فكيف في أموال القوم - العساكر - إنما يأخذونها في استحقاقات كفريه ويضعونها في الحرام وقطع الأرحام)) وقال الأزجي في نهايته : وهذا قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهر بالنجسة وقدمه أبو الخطاب في كتابه الإنتصار في مسألة الأواني وقد قال أحمد لا يعجبني أن يأكل منه وسأل المروذي الإمام أحمد عن الذي يتعامل بالربا وموكله وأمر النبي صل الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهه ا.هـ قلت يعني حديث النعمان بن بشير (**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس**) متفق عليه وقال أنس رضي الله عنه :(**إذا دخلت على مسلم لا يُتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه**) ا.هـ قلت وبدليل الخطاب من كان متهماً فلا ومابالك ما هو أعظم من التهمه وثمة اعتبارات ينبغي مراعاتها بعد الاتفاق على التحريم ومنها :

١- ضرورتك للبيع وخشية فساد السلعه ولابد من التصريف .

٢- وجودهم في مهمة أو بلباسهم الخاص أو باظهارهم الفرح على النصر على المسلمين وبين عدم هذه الصوره .

٣- التفريق بين التعاقد على التموين لهم وبين مجرد البيع وبين حاجة المسلم إلى هذه السلعة وغير ذلك من الاعتبارات ومن هذه الاعتبارات ما يكون كفراً أو كبيرة أو فسقاً أو بغياً أو معصية أو إثم وهذه إشارة

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

ودلالة يحتاج في الجميع إلى بسط أطول من هذا ولكن هذه مفاتيح معينة والواجب الاعتصام بالله وسؤاله الهداية والسداد ومفارقة أهل الإشراك والبراءة منهم ومن معبوداتهم والجهر لذلك . وأما مسألة الهدية من المرتدين فيفرق بين حالة الضرورة وخوف الضرر من عدم القبول وحال الإكراه فهذه مسألة تحتاج إلى بحث وأما حال السعه واليسر فالذي أراه والله أعلم ، وأعوذ بالله أن أقول على الله ما لا أعلم أنه لا يجوز قبول هدية من مرتد بل الواجب ردها والغلظة عليه وتذكيره التوبة والإشارة إنه لا يقبلها إلا بعد توبته وإنانيته .

وأما الشراكة معه فلا تصح بحال فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يصح توكيل مرتد ولا توكله في ردته وإن ارتد في الوكالة بطل توكيل الموكل وإذا علمت هذا علمت حكم شراكته فإن الشريك وكيل عن شريكه وهذا الإشارة إلى ما عمت به البلوى من اختلاط أهل الإسلام بأعدائهم وصارت الدار غير دارهم وقال أبو **محمد المقدسي** ودعوتنا ليست تبرير وترقيع للواقع بل دعوة تغيير وهذا الحرج الذي ترونه في مثل هذه الأبواب طبيعي مادام شرع الله معطل منحى عن الحكم والسلطان ، وليس سبب هذا الحرج أن الإسلام لم يأتِ بحل لهذا بل بسبب تقصيرنا في تغيير هذا الواقع والركون إليه وطمع الكثير منا العيش في ظل حياة وادعه ومعيشة طبيعية كسائر الناس الذين لا يحملون هم التوحيد والدين ،كلا... فليس حياة المسلم الذي يتحرى الحلال ويسعى لإقامة شرع الله في نفسه وأهله وأرضه كحياة سائر الناس :

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له # فاربأ بنفسك أن تدعى مع الهمل

رفع الله منزلته وبهذا صار المؤمن في غربة من دينه وما أحسن ما قاله بعضهم :

وإني غريب بين نجد وأهلها # وأن كان فيها موطني وبها أهلي

وما غربة الإنسان في البعد والنوى # ولكنها والله في عدم الشكلِ

ولكن هذه الغربة هي الأنس الذي يُعمر به القلب وتحي به النفوس فإذا ألف الواقع وأنس بالدنيا هلك وليحرص المرء على أن يعمر قلبه بذكر الآخرة و التقلل من ذكر الدنيا وقد قال الداراني : إذا كانت الآخرة في القلب جاءت الدنيا تزاحمها وإذا كانت الدنيا في القلب لم تزاحمها الآخرة لأن الآخرة كريمة والدنيا لئيمة فاحذر الدنيا واعلم أن المؤمن قد أوثقه القرآن وحال بينه وبين هلكته فالمؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه وفي بصره وفي جوارحه وفي مطعمه وملبسه وكل ماله من أين أخذه واكتسبه وفيم أنفقه فحاسب نفسك قبل أن تحاسب والأمر شديد ورحم الله سهلاً

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

يوم قال : **المريد يخاف أن يبتلى بالمعاصي والعارف يخاف أن يبتلى بالكفر** وقال أبو الدرداء : **(ما أمن أحد على أيمانه أن يسلبه عند الموت إلا سلبه)** ولما حضرت سفيان الثوري الوفاة جعل يبكي فقال له رجل يا أبا عبدالله أراك كثير الذنوب؟ فرفع شيئاً من الأرض وقال والله لذنوبي أهون عندي من هذا ولكن أخاف أن أسلب الإيمان قبل الموت ، فاحذر عبدالله وفارق أهل الإشراك وكن كماش فوق أرض الشوك يحذر أن تؤذيه وتصيبه والله أعلم وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ا.هـ

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

الفصل الثاني

في الأئمة والخطباء

السؤال / إذا عرفنا حكم الخطباء ونحن ندين الله بأنه يدعوا للطاغوت فضلا عن كافر فما حكم سماعنا لما ندين الله أنه كفر وهو الدعاء بالنصرة للطواغيت على المؤمنين والله يقول { **فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** } النساء: ١٤٠

الجواب/ أن نطلب من الله الهدى والسداد ولأن الله يقول (**كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم**) فاللهم إن نستهديك فاهدنا والكلام هنا على مقامين:

الأول : أن صلاة الجمعه فرض عين على المسلم الحر المكلف المستوطن قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) الجمعه فينبغي على العبد أن يجتهد وسعه في شهود الصلاة حيث ينادى لها في جوامع القرى والأمصار وأن الصلاة في المساجد الصغيره والصحاري لا تصح بدليل أن العبادات توقيفية وقد بلغنا أن الصحابه تفوتهم الأعياد والاستسقاء فيصلون في بيوتهم وبساتينهم ويقضون هذه الصلوات أما الجمعه فهي في جامع المصر ولا تتعدد الجمعه إلا لحاجة فإن فاتته فإنه يعيدها ظهراً ولذا فالواجب على المؤمن الموحد الحنيف أن يسعى السعي الحثيث على إقامة هذه الفريضة ويبحث عن الإمام والخطيب المستور المتورع عن أعراض المؤمنين ومن اجتهد وجد بإذن الله ومن تعلق بالله هداه ، فإن أبتلي ولم يجدْ فليتأمل المرء حال الإمام أحمد ومن كان في عصره حيث تولت الجهمية الجوامع وصار لا يولى خطيبٌ حتى يمتحن ، قال أحمد : والجهميه هم أعداء الله منهم الذين يزعمون أن كلام الله مخلوق وكلاماً كثيراً أكره حكايته وهم عندي كفار ومع هذا *قال أبو داود صاحب السنن:* قلت لأحمد أيام يصلي الجهمية الجمعه ؟ قال أنا عبد ومتى صليت خلف أحد ممن يقول القرآن مخلوق فأعد ونقل عبدالله عن أبيه من قال ذلك القول لا يصلى خلفه جمعه ولا غيرها إلا أن لا ندع إتيانها فإن صلى رجل منهم أعاد الصلاة وقال الشيخ الموفق ابن قدامه أما الجُمع والأعياد فإنها تصلى خلف

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

كل بر و فاجر وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزله وكذا علماء عصره قال أحمد وأما الجمعه فينبغي شهودها فإن كان الذي يصلي منهم أعاد أ.ه فعلى ماسبق ومع أن الإمام صلى خلف من كفّره لعظم الجمعه وأعادها فهذا الخطيب دون ذلك بمراحل فنحن لا نكفره إلا إذا اعتقد كفر الطائفة أو كان منها فأما غيره فنصلي خلفه ولودعى لولي أمره بما دعى ولا يضرنا ذلك وهذا ما يعتقد ويسأل عنه يوم القيامة وأما نحن فلا نؤمن على دعائه ولا نرضاه ولا يضرنا بإذن الله فأما إذا دعى علينا واستنصر للطاغوت على عدوه فإن كان للطاغوت أعداء غيرنا كالحوثية والرافضة ونحوه احتمل المعنى لهم فنصلي وأما إذا لم يكن له عدو إلا المؤمنون فإنه إذا سمع هذا وجب عليه مزايلة المكان إلا أن يخاف فينوي الإنفراد ويصلي أربعاً أو يصلي فيعيد نقل أبو الحارث عنه: لا تصلي خلف مرجئ ولا رافضي ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد والواجب على العبد الهجرة من دار الذلة والهوان والدعاء الحثيث بأن يمن الله علينا بالعافية والغفران والله أعلم.

الفصل الثالث

في دعوة القريب إلى التوبة والتوحيد

ونختم هذا الباب في معاملتهم بدعوة القريب منهم بالتي هي أحسن وقد جاء القرآن بالأسلوب السريع في ذلك كما قص الله علينا في قصة إبراهيم قال تعالى:{ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا * يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا * يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا }مريم: ٤١ - ٤٥ وقد قال تعالى:{وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ }لشعراء: ٢١٤ وقال تعالى:{ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }لقمان: ١٥ وغير ذلك مما رسمه القرآن في دعوتهم إلى التوحيد والإيمان وقد رأيت في هذا الفصل أن أكتفي بذكر نموذج لدعوة القريب يستفيد منه الموحدين في الدعوة فيرسم على منواله رسالة إلى والده أو عمه أو أخيه أو غيرهم ممن بُلي بالتجند للأنظمة الحديثة فأوقعته في حمى الشرك ودنس الكفر ويجب مُلاحظة الفروق الشخصية فيذكر بعض الصور التي شاهدها وقريبه يقربها ويتصورها جيداً وتذكر دائماً ، لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم فإلي الأنموذج الذي كتب على لسان أحد المأسورين إلى والده وأنت في أمان الله ...

إلى والدي الغالي ..

إلى أهلي وأصلي .. وغاية أملي أن يجمعني الله بكم على توحيده ورضوانه وفي جناته فإني في البداية لا أدري من أين أبدأ ؟ ولا كيف أبدأ؟ ولكن قرأت قول ربي في كتابه العزيز :{وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} فامتثلت أمر ربي ، يحدوني حبي لكم وشوقي لكم رغم عناء الغربة وقسوة السجن وظلم السجان وشدة ألم العذاب ومن بين كل تلك الظلمات رأيت كيف يرحم الله العباد وينزل علينا بركاته فأنا أحيا مع القرآن أتلذذ به وأفرح بصلاتي وأرجوا لقاء ربي وأخاف ذنوبي كل يوم في السجن أعلم أنه يقربني إلى الفرج والحرية بعزة وشموخ بإذن الله ، يقين بوعد الله لا يخلف الله وعده ومن أعظم نعم ربي علي أني رجعت لأتعلم الأصول

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

الثلاثة وكشف الشبهات وكتاب التوحيد تلك الكتب التي درستها في الابتدائي والمتوسط ولا أعرف معناها ولا ما فيها أقرأها اليوم بنظرةٍ أخرى أراها اليوم وهي حقيقة واقعة نعيشها وأماني كاذبة ندعيها كنت أحفظ تعريف الإسلام وكلنا يحفظه وهو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله نظرت إلى الفقرة الأولى فانصدع رأسي وأيم الله يوم علمت أن كثيراً من الناس ومن أقاربنا يا أبت لم يستسلم لله بالتوحيد فهو عندما يؤذن الفجر يقوم إلى الصلاة لله بخشوع وسكينة يصلي لله ويسجد لله ثم إذا طلعت الشمس توجه بكل سرور وخشوع ليصلي إلى صنم لا ينفع ولا يضر حديد وحجر يجتمع مع إخوانه من أهل الإشراك رأيتهم وأيم الله يقفون طوابير يرفعون أبصارهم إلى العلم أشد مما يطأطئون رؤوسهم في صلاة الفجر تعلوهم الهيبة والوقار فلا يتبسمون أو يضحكون وإنما يعظمون ويخضعون لتلك الأصنام فهل هؤلاء يا أبت استسلموا لله بالتوحيد أم أشركوا معه غيره هل علمت أن الصنم هو هذا العلم الذي يصمد إليه العساكر وتلك الأنجم والتيجان التي تعلق على رؤوس الأرباب إني لأقرأ كتاب الله وأبكي وأنا أقول قول إبراهيم لأبيه **{إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا * يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا * يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا}** هل تعلم يا أبت أن الشمس تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وهذا حديث في صحيح مسلم وهل تعلم يا أبت أن سجود الكفار كان بوضع الكف على الجبهة وبعضهم يحني رأسه فقط ؟ وهل تعلم يا أبت قصة علي بن أبي طالب يوم ضحك يوماً فقيل له يا أمير المؤمنين ما يضحكك فقال ذكرت أبي الضال لما قلت له يا أبت أنت رجل عاقل فما يمنعك أن تتبع محمد وأنت تعلم أنه على حق ؟ فقال يا بني والله إني لأستحي أن تعلو أستي رأسي إذا كان أبو طالب ينكر سجودنا الإسلامي يا أبت الذي هو على الجبهة واليدين والركبتين والقدمين فما هو السجود الذي يسجده بين يدي اللات والعزى ؟ والله إني لأبكي الدم يوم علمت أن سجوده إنما هو كما يفعل العساكر المشركون للأعلام والأنجم والتيجان وهو الذي قال الله فيه **{إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}** المائدة:٧٢

قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا} النساء: ٤٨ فهل سألت نفسك يا أبت يوماً ما هو الشرك ؟ أليس هو مساواة غير الله بالله فيما هو من خصائص الله ؟ أليس القيام بخشوع وخضوع لله في الصلاة عبادة وقربة وتوحيد ؟ أليس القيام للعلم بخشوع وخضوع وانقياد للأوامر شرك وتنديد ؟ ألم تسأل نفسك يوماً وأنت واقف بين يديه لم أقف إليه ؟ لم

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

أسكن بين يديه ؟ لمَ كلنا حول هذا العلم نردد عاش الملك للعلم والوطن ؟ لماذا نعظمه حتى أكثر من تعظيمنا لله ؟ ألسنا نبارز الله بالمعاصي ونصلي إليه بقلوب ساهية لاهية نكبر ثم نسلم لا نعقل من صلاتنا شيئا ؟ يا أبت إن هذه الدولة الظالمة فرقت بيني وبينكم في الدنيا وسجنتني وعذبتني وسلطت عليّ كلابها يُذيقونني سوء العذاب لو رأيتني يا أبتي والقيد في رجلي والكلبشة في يدي والغمامة في عيني والعساكر يهينونني ويصرخون في وجهي ولم أقل لك ما حصل في التحقيق رعاية لمشاعرك وخوفاً عليك وشفقة عليك حالوا بيني وبينك في الدنيا وهم يحاولون أن يحولوا بيني وبينك في الآخرة فأرجوك يا أبت لا تسمح لهم يا أبت إن الشرك لظلم عظيم .. ياأبت إن الشرك لظلم عظيم .. يا أبت إن الشرك لظلم عظيم يا أبت أرحم غربتي وقهري وذلي وتبرأ ممن عبّدوك لغير الله يا أبت إن الله يغفر الذنوب جميعا أطلب منك أن تتوب إلى الله من أيامك في العسكرية و أن تتبرأ من هؤلاء المشركين لا تغتر يا أبت بعلماء السوء أنظر إليهم فقط انظر إلى سياراتهم وقصورهم وأبهتهم وكبرهم على الناس أنت أفنيت عمرك في خدمة الطواغيت فهل نلت قصوراً كقصورهم وخدماً كخدمهم ودنياً كدنياهم إن العلماء هم البكاؤون المتورعون الفقراء الذين يريدون الله والدار الآخرة إن علماء السوء ما نالوا الدنيا إلا ليذهبوا دنياك وأخراك في سبيل الطاغوت .. عذراً أبي لقد تفجرت وبكيت فهل تتحمل أبنك وهو يدعوك إلى النجاة والطواغيت يدعونك إلى النار يا أبت إن كنت في شك مما أقوله فأطلب منك طلباً واحداً هذه مكة يا أبت حرم الله وكعبته أطلب منك يا أبت أن تذهب إليها وتتعلق بأستار الكعبة بين الباب والحجر أطلب منك أن تبكي كثير أو تقول كما قال عمر(اللهم إن كان سبق في علمك أني أشقى فامحها واكتب سعيداً) اللهم إني ضال فاهدني جاهل فعلمني فقير فأغنني يا ربي ضعيف لا أقوى على عذابك فلا تطردني من جنابك ولا تحل بيني وبين بابك ، يا رب ظلمت كثيراً وأسرفت كثيراً وأنت تغفر الذنوب جميعاً قل اللهم بيّن لي دينك الإسلام الذي لا تقبل إلا هو واهدني إليه وبيّن لي الشرك الذي لا تغفره وأعذني منه وخل بيني وبينه يا رب إن إبراهيم خليلك هو من كسر الأصنام استعاذ من الشرك فقال { وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ}إبراهيم: ٣٥ فأعذته وحميته اللهم فأعذني واحمني واغفر لي يا رب يا رب أبت لا تذهب إلى عالم ولا إنسان ولكن اذهب إلى من الدين دينه والأمر أمره والخلق خلقه ولا إله غيره ، إذا تبرأت من العسكرية يا أبت وتبت من الشرك وتبرأت من الطواغيت الذين

(وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

زينوا لك الكفر والشرك في سبيل عروشهم وكروشهم فابشر بخير يوم منذ ولدتك أمك فالله يغفر الذنوب جميعا ومالك حلال عليك تطهره التوبة وأنت تقاعدت ولست على رأس العمل استسلم يا أبت لله بالتوحيد وانقد إليه بالطاعة وتذكر كيف الآن تلك الجموع من العساكر وهي تقف بكمالها للطواغيت وتبرأ من الشرك وأهله وتذكر العساكر وهم يوالون اليهود والنصارى من أجل الحرب على المجاهدين المستضعفين ويتولون بل يقولون أن النصارى إخوانهم وصدق الله { **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** } المائدة: ٥١

